



Volume 7, Issue 12, December 2020, p. 104-136

**Article Information**

*Article Type: Research Article*

*This article was checked by iThenticate.*

*Doi Number: <http://dx.doi.org/10.17121/ressjournal.2861>*

**Article History:**

**Received**

14/09/2020

**Received in revised form**

13/12/2020

**Available online**

15/12/2020

**THE ROLE OF ECO-TAXES IN SUPPORTING THE EXERCISE OF ENVIRONMENTAL AND SOCIAL RESPONSIBILITY IN ALGERIAN BUSINESS ORGANIZATIONS**

**Boufetima Foued<sup>1</sup>**  
**Rabah Behchachi<sup>2</sup>**

**Abstract**

The international community has also issued international charters which ensure the protection of the environment and call on entities to recognize their social responsibility and their commitment to implement environmental laws and legislation. In this context. This study came to diagnose the content of Algerian taxation in terms of ecological taxes, and define the role they can play in pushing Algerian professional organizations to exercise their responsibilities. Environmental and societal due to pollutants and products resulting from their activities that are a cause of harm to the environment and humans, and therefore the study aims to highlight and analyze the benefits of business organizations to the following their adoption of the concept of environmental and societal responsibility, and an attempt to establish this in a scientific and methodical way that encourages organizations to adopt it in the course of their business, and supports the payment of environmental and societal taxes.

**Key words:** Tax system, ecological taxation, community responsibility, environment, professional organizations.

---

<sup>1</sup>Dr., Algeria, University of Batna1, ORCID: 0000-0002-1817-9913 foued.boufetima@univ-batna.dz

<sup>2</sup>Dr., Algeria, University of Batna1, ORCID: 0000-0001-9846-7343 rabah.behchachi@univ-batna.dz

## دور الضرائب الإيكولوجية في دعم ممارسة المسؤولية البيئية و المجتمعية لدى منظمات الأعمال الجزائرية

الدكتور/ بوفطيمة فؤاد<sup>3</sup>

الدكتور/ بحشاشي رابح<sup>4</sup>

### الملخص

قام المجتمع الدولي بإصدار موثيق دولية تنص على حماية البيئة وتدعو الكيانات للاعتراف بمسؤوليتها الاجتماعية والالتزام بتطبيق القوانين والتشريعات البيئية، في هذا الإطار جاءت هذه الدراسة لتشخيص مضمون لنظام الضريبي الجزائري من الضرائب الإيكولوجية، وتحديد الدور الذي يمكن أن تؤديه لدفع منظمات الأعمال الجزائرية لممارسة مسؤولياتها البيئية والمجتمعية بسبب ما ينتج عن نشاطها من ملوثات ومخارجات تكون سببا في إلحاق الضرر بالبيئية وبالإنسان، وعلية فأن الدراسة تهدف إلى إبراز وتحليل ما يتحقق من فوائد لمنظمات الاعمال جزاء تبنيها لمفهوم المسؤولية البيئية والمجتمعية، ومحاولة تثبيت ذلك بأسلوب علمي ومنهجي يدفع وبسرعة إلى تبني المنظمات لهذا المفهوم في أثناء القيام بأعمالها، وتحمل تسديد الضرائب ذات الوعاء البيئي والمجتمعي.  
الكلمات المفتاحية: نظام ضريبي، ضرائب إيكولوجية، مسؤولية مجتمعية، البيئة، منظمات الأعمال.

### المقدمة:

إن أكثر من نصف سكان العالم في الوقت الحالي يعيشون في المدن، وسيرتفع هذا العدد إلى أكثر من 70٪ بحلول عام 2050. وفي الوقت نفسه، يتعرض في يومنا هذا أكثر من 80٪ من الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الحضرية لتلوث الهواء ، لقد أولي مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972 اهتماما كبيرا بالبعد البيئي في التنمية، كما شمل تقرير بورتلاند بعنوان "مستقبلنا المشترك" للمجلس العالمي للبيئة والتنمية التابع للأمم المتحدة، والذي أعتبر نقلة نوعية في مفاهيم التنمية، حيث تبنى مفهوم التنمية المستدامة، ومن هنا بدأت المجتمع الدولي يضع سياسيات وخطط عامة تهدف لحماية البيئية في إطار مفاهيم التنمية المستدامة.

تعد ممارسة المسؤولية البيئية والمجتمعية من طرف منظمات الأعمال هي موضع نقاش وانتقادات واسع. ويرى المؤيدون أن هناك طلبا قويا لقضية المسؤولية البيئية والمجتمعية لمنظمات الأعمال التي تستفيد بطرق عديدة من خلال العمل مع منظور أوسع وأطول من آثارها المباشرة الخاصة، أي الأرباح قصيرة الأجل. ويجادل المنتقدون على أن تصرف المسؤولية البيئية والمجتمعية لمنظمات الأعمال من الدور الاقتصادي الأساسي للمنظمات، والبعض الآخر يرى أنه ليس أكثر من نافذة سطحية مزينة، وآخرون يقولون انها محاولة لاستباق دور الحكومات كرفيق على منظمات الأعمال القوية وخاصة متعددة الجنسيات. تعتبر المسؤولية البيئية والمجتمعية من أهم واجبات منظمات الأعمال، فهي تشكل التزام مستمر في تطوير وتحسين المستوى التعليمي والثقافي والاقتصادي والضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع من خلال توفير الخدمات المتنوعة المرتبطة بالنواحي الصحية

<sup>3</sup> كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير/ جامعة باتنة 1 الجزائر

<sup>4</sup> كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير / جامعة باتنة 1 الجزائر

والبيئية، ومراعاة حقوق الإنسان وخاصة حقوق العاملين، وتطوير المجتمع المحلي، والمشاركة في إيجاد حلول للمشكلات الاجتماعية والبيئية.

#### - إشكالية الدراسة:

أصبح التلوث ظاهرة عالمية، فقد اهتم الباحثون بدراسة الاستراتيجيات التي يجب إتباعها للمحافظة على البيئة، ومن خلال الضرائب الأيكولوجية التي يمكن الاعتماد عليها في سبيل الحفاظ على الطبيعة على أحسن حال، ومكافحة التلوث وتدارك تصحيح التشوهات التي مورست سواء بعلم أو من دون عمل الانسان للطبيعة، و من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتجيب على الاشكالية التالية:

ما هو دور الذي يمكن أن تؤديه الضرائب الأيكولوجية في دعم ممارسة المسؤولية البيئية والمجتمعية لدى منظمات الأعمال الجزائرية؟

حيث يتفرع عن الاشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

- هل يتضمن النظام الضريبي الجزائري على ضريبة بيئية؟
- كيف يمكن أن تؤدي الضرائب البيئية إلى ممارسة المسؤولية البيئية والمجتمعية من طرف منظمات الأعمال؟
- هل ممارسة منظمات الأعمال الجزائرية للمسؤولية البيئية والمجتمعية اختياري أم هو إجباري؟
- إن الاجابة على هذه الاسئلة تمكن من تقديم إجابة كاملة ودقيقة عن إشكالية الدراسة بشكل واضح ودقيق.
- فرضيات الدراسة:

تعتبر المسؤولية البيئية مفهوما حديث النشأة ذا أهمية يجمع بين نشاطات منظمات الأعمال ودورها البيئي والمجتمعي وذلك مع تحقيق توافق بين الحفاظ على البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة، لذلك فإن الدراسة تنطلق من الفرضيات التالية:

- للضرائب الأيكولوجية دور في دعم ممارسة المسؤولية البيئية و المجتمعية لدى منظمات الأعمال الجزائرية.
- يتضمن النظام الضريبي الجزائري على الضريبة البيئية.
- تدفع الضرائب البيئية منظمات الأعمال إلى ممارسة مسؤولياتها البيئية والمجتمعية.
- تمارس منظمات الأعمال الجزائرية مسؤوليتها البيئية والمجتمعية عند دفعها لكل المستحقات الضريبية المتعلقة بالضرر البيئي المقصود وغير المقصود وفي الوقت المحدد.

#### - منهجية الدراسة:

اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج العلمي المعاصر المستند إلى المزج بان المنهجين الاستقرائي والاستنباطي باعتبارهما أحد المناهج العلمية المستخدمة في العلوم الانسانية، حيث سيتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي لتوضيح أهمية الجباية الأيكولوجية في دفع منظمات الأعمال الجزائرية في تبني مفهوم المسؤولية المجتمعية باستقراء الدراسات والأبحاث التي تمت في مجال حماية البيئة.

ولأغراض تحقيق هدف الدراسة فقد تم كذلك اتباع المنهج الوصفي، الذي يعتمد على وصف المفاهيم الواردة في الدراسة وصفاً علمياً دقيقاً، بحيث يتم الوصول إلى نتائج الدراسة وفقاً لتسلسل منطقي ابتداءً من وصف العلاقة القائمة بين المفاهيم الأساسية وثانياً المنهج التحليلي التقييم والذي يعتمد على تحليل العلاقات التي تم وصفها بناءً على المنهج السابق في هذه الدراسة، ومن ثم بيان النتائج بصورتها الواقعية سواء سلبية أم ايجابية، ومن ثم تقييم ما افرزته التحليل للعلاقات بين المفاهيم الأساسية في هذا الدراسة من اجل الخروج بالتوصيات الملائمة.

- أهمية الدراسة

تكمُن أهمية هذا الدراسة في كونها تؤسس نظريا وتطبيقيا للربط التصوري للعلاقة بين أهمية الضرائب الايكولوجية في دفع منظمات الأعمال على تبني لمفهوم المسؤولية البيئية والمجتمعية بتدعيم حماية البيئية من طرف منظمات الاعمال التي تعتبر ن طرف الكثيرين من بين اكبر المتسببين في تلوثها ويعالج موضوعا يلقى اهتماما كبيرا في الدراسات الإدارية الحديثة النابعة من التحديات التي تواجهها منظمات الاعمال في هذا العصر.

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تشخيص مضمون النظام الضريبي الجزائري من الضرائب الإيكولوجية، ومن ثم تحديد الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الضرائب في دفع منظمات الأعمال عامة، والجزائرية خاصة لممارسة مسؤولية البيئية والمجتمعية بتحمل مسؤوليتها، والحفاظ على البيئة بجميع مكوناتها بسبب ما ينتج عن نشاطها من ملوثات ومخارجات تكون سببا في إلحاق الضرر بالبيئة وبالإنسان.

كما تهدف الدراسة إلى إبراز وتحليل ما يتحقق من فوائد لمنظمات الاعمال جراء تبنيها لمفهوم المسؤولية البيئية والمجتمعية، ومحاولة تثبيت ذلك بأسلوب علمي ومنهجي يدفع إلى الاسراع بتبني مفهوم المسؤولية البيئية والمجتمعية في أثناء أعمالها بتحمل تسديد الضرائب ذات الوعاء البيئي و المجتمعي.

- الدراسات السابقة

خلال السنوات الماضية بدأ الاهتمام بدراسة موضوع المسؤولية البيئية والمجتمعية لدى منظمات الأعمال، وقد ركزت معظم الدراسات الغربية والعربية في هذا الموضوع على علاقة المتغيرات البيئية بالنشاطات الصناعية ومن أهم تلك الدراسات:

1- دراسة الطاهر خامرة، سنة 2007؛ بعنوان: **المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة "حالة سوناطراك"**، تمت الدراسة على شركة سوناطراك التي تعمل في مجال إنتاج البترول، إذ توصلت الدراسة إلى أن الشركة تحقق مجموعة من الاهداف البيئية و الاجتماعية من خلال توفير النقل و التكوين والرعاية الصحية للعاملين باحترام معايير الصحة والأمن، وخلصت الدراسة إلى أن الأبعاد البيئية و المجتمعية هي أمر مفروض على المؤسسة الاقتصادية وهي من أهم مؤشرات تنافسية المؤسسة لذا اصبح من الواجب على المؤسسات أن تغير نمط تسييرها، ومن المفروض على منظمات الأعمال أن يكون التزامها اتجاه البيئة و المجتمع طوعيا ثقافيا يراعي المفهوم العام للتنمية المستدامة. كما دعت الدراسة الحكومات على إرساء مفهوم المسؤولية البيئية والمجتمعية بتقنينها ضمن الأنظمة الداخلية لمنظمات الأعمال.

2- دراسة مسعودي محمد، سنة 2014؛ بعنوان: **الجباية البيئية في الجزائر - الواقع والآفاق-**، هدفت الدراسة إلى تشخيص الجباية البيئية في الجزائر بعد ان تم عرض السياسات للمتبعة بهدف حماية البيئة خاصة بعد أن تبنت الجزائر سياسة إدراج الجباية البيئية كأداة للحد من اضرار التلوث البيئي، باعتمادها في قانون المالية لسنة 1992 حيث تم تأسيس مجموعة من الرسوم البيئية، والتي شملت عدد من القطاعات البيئية، ولا سيما النفايات الصلبة، الانبعاثات الجوية الملوثة، التدفقات الصناعية السائل، والانشطة الصناعية الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كما تم الإشارة إلى مجموع الحوافز الضريبية لصالح الاستثمارات التي تعنى بالحد من التدهور البيئي، خاصة تلك التي تتم في إطار برامج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلا أنه تم تسجيل قلت فعالية الجباية البيئية على أرض الواقع خاصة ما تعلق بالحد من التلوث، كما أن مردوديتها المالية تعتبر ضعيفة

3- دراسة هدى هلال، سنة 2018؛ بعنوان: **دور الإفصاح المحاسبي في تفعيل أثر المحاسبة البيئية على تخفيض المخاطر البيئية الناجمة عن التلوث البيئي**، كانت تهدف الدراسة إلى تفعيل دور المحاسبة البيئية في تخفيض المخاطر البيئية الناجمة عن التلوث البيئي كمهنة هامة للمحاسبة من واجبها الارتقاء بوجهة النظر الداخلية لأية وحدة اقتصادية وتطوير المعلومات التي

توضح دورها ضمن بيئتها ومساهمتها في توفير المعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات التي تكون حصيلتها الاستغلال الأمثل للموارد والمحافظة على البيئة، لذلك كان من الواجب وضع نظام معلومات يفصح عن المخاطر البيئية الناجمة عن التلوث البيئي.

4- دراسة عزيز محمد عزيز، سنة 2018 بعنوان؛ دور الإفصاح المحاسبي عن التكاليف البيئية في الشركات الصناعية العراقية دراسة تطبيقية على بعض الشركات المدرجة في سوق بغداد للأوراق المالية، تهدف الدراسة إلى إظهار أهمية القياس والتسجيل لمشكلة التلوث البيئي، التي تحدثه المنشآت الصناعية في، وذلك في ضوء القوانين واللوائح التشريعية للحفاظ على البيئة، وعدم تهديد الثروة النباتية والحيوانية والإنسانية بشكل عام، ولزيادة قدرتها التنافسية في بيئة التصنيع الحديث، حيث تم التوصل إلى أهمية دور الإفصاح عن بيانات المحاسبة البيئية في دعم القدرة التنافسية في بيئة التصنيع الحديثة هام، وذلك لأن المحاسبة البيئية لها دور في رفع كفاءة وفعالية العمليات التشغيلية في هذه المنشآت الصناعية.

5- دراسة عبد القادر بوعزة و عامر حاج دحو، سنة 2018، بعنوان؛ الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة. وذلك بالتطرق إلى مجموعة من الأدوات والآليات الاقتصادية التي تتجسد في الضرائب و الرسوم فضلا عن التحفيزات البيئية لغرض الحد من أخطار التلوث. كما تم تسليط الضوء على تجربة الجزائر في هذا السياق، عبر إبراز أهم آليات الجباية البيئية المطبقة في الجزائر. وأظهرت نتائج الدراسة أن الأدوات الاقتصادية للجباية البيئية تسهم وبشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة، ونظرا لكونها توفر المردودية اللازمة. وبالرغم من أن الجزائر انتهجت مجموعة من آليات الجباية البيئية إلا أنها بعيدة كل البعد عن مسايرة التطورات الجباية الحاصلة في هذا المجال.

### المحور الأول: الإطار النظري للمسؤولية البيئية والمجتمعية لمنظمات الأعمال

يشكل التزام منظمات الأعمال بكل مسؤولياتها اتجاه المجتمع والبيئة التي تعمل بها شرطا ضروريا لضمان استمرارية وتطور نشاطاتها، وذلك بسبب تطور علاقتها بالنظام العام وما يصدر عنها من قرارات وتنظيمات تتعلق بممارسة النشاط الاقتصادي في أحسن الظروف، كما هنالك جملة من المفاهيم حول موضوع المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال والتي سنتناولها على النحو الآتي:

#### أولاً: مفهوم المسؤولية البيئية لمنظمات الأعمال

جاء في كتاب للباحثين (وانغ تشي يويه) بعنوان "القدرة التنافسية - مسؤوليات الشركات المتعددة الجنسيات" إن أهم التحديات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية الحديثة هي كيفية فهم مسؤولية المؤسسة<sup>5</sup>، لهذا السبب هناك العديد من التساؤلات من طرف منظمات الأعمال لتحديد المدى الذي يجب أن تصل إليه مسؤوليتهم البيئية والمجتمعية والأفق الذي تنطلق منه هذه المسؤولية وفيما يلي أهم المفاهيم حول المسؤولية البيئية لمنظمات الأعمال؛

#### 1- تعريف المسؤولية البيئية:

تعرف المسؤولية البيئية لمنظمات الأعمال على أنها عملية تغطية الأثار البيئية لعمليات الإنتاج، بتخفيض عملية تلف المنتجات والانبعاثات الغازية، وتقليص الممارسات التي تكون لها أثار سلبية مستقبلا على البيئة، كما تمثل المسؤولية البيئية في تطبيق

<sup>5</sup> شين ولوه يون جيون، شيو شياو يان؛ الدور الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية، متاح على الرابط:

<http://www.chinatoday.com.cn/Arabic/2006n/0609/p50.htm> تم استرجاعه يوم: 26 مارس 2020 على الساعة 15:16.

العمليات الخاصة بحماية البيئة<sup>6</sup>، فهي إذا عملية تطبيق المعارف القديمة والحديثة الخاصة بحماية البيئية، في إطار مبادئ التنمية المستدامة، مع ضرورة إدراك لمدى أهمية القيام بذلك من طرف أصحاب القرار. وتتضمن المسؤولية البيئية في تقاريرها تقييم الأداء البيئي لمنظمات الأعمال بأحدث مراحل التطور المحاسبي، فوظائف الإدارة وبالتالي وظائف المحاسبة قد ازدادت ازديادا مضطربا مع ازدياد حجم الوحدات الإقتصادية، وبصفة خاصة الشركات المساهمة<sup>7</sup>. وتظهر المسؤولية البيئية من خلال استراتيجية القائمين على أعمال الشركات التي يضعونها من أجل الوصول إلى مستوى معين من الأداء البيئي، بما يدعم مبادئ النمو المستديم.

وقد جاءت تعاريف أخرى للمسؤولية البيئية لمنظمات الأعمال نجزها على النحو الآتي:

- يعرف ( GEMET ) المسؤولية البيئية؛ على أنها الغرامة التي تدفعها مؤسسة ما عن الأضرار الناجمة عن التلوث أو عملية الاسترجاع الضرورية بسبب هذا الضرر، سواء أكان الضرر في صورة انسكاب غير مقصد للنفط من الناقلات، أو التخلص من المخلفات الصناعية في المجاري المائية أو الأرض، أو الإطلاق المتعمد أو غير المقصود للمواد المشعة<sup>8</sup>.
- يعرفها (Huckle (1995) على أنها "الزامية صناع القرار على وضع قرارات تسمح بحماية وتحسين سلامة البيئة، واتخاذها ضمن اهتماماتهم الأولية<sup>9</sup>.

- تعرفها منظمة البيئة الكندية غير الحكومية (ENGO) : يكون بمنظمات الأعمال مسؤولية بيئية عندما تتحقق فيها نقطتين أساسيتين هما: أن تصبح المؤسسة ذات قوة أكبر من الدولة، وبذلك يصبح لها مسؤولية تجاه المجتمع، أما النقطة الثانية فهي متعلقة بالبيئة، والتي تتحقق عندما تكون غايتها هي تدعيم حمايتها. وبذلك فإن المؤسسة المسؤولة بيئياً هي التي تسطر أنشطتها على أساس مبادئ بيئية، بما يساعد المجتمع على المحافظة عليها<sup>10</sup>.

ما سبق يمكن أن نعرف المسؤولية البيئية لمنظمات الأعمال بأنها؛ عبارة عن ما تتحمله المنظمة من تكاليف أتجاه على تجاه المجتمع، وبيئته، جراء ما تسببت فيه من إهدار للموارد أو إتلاف للوسط الذي تعمل فيه، كما تختص بتحليل آثار أنشطتها على البيئة التي تعمل فيها ومقوماتها، وإبراز كيفية قياس هذه الآثار واحتسابها بما يضمن تحمل المنشأة لها وحماية العناصر البيئية من أثارها السلبية الممكن الوقوع فيها مستقبلاً.

## 2- عناصر المسؤولية البيئية لمنظمات الأعمال

حسب منظمة ENGO فإن للمسؤولية البيئية مكونة من ثلاث مرتكزات رئيسية هي<sup>11</sup> ؛

- التعهدات البيئية؛

<sup>6</sup> محمد زيدان، محمد يعقوبي؛ الأثار البيئية لنشاط شركات البترول ومدى تحملها لمسئولياتها تجاه البيئة، ملتقى دولي " منظمات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية"، جامعة بشار، الجزائر، 2012.

<sup>7</sup> لعبي هاتو خلف: محاسبة التلوث البيئي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، بغداد 1430هـ، 2009م، ص 31.

<sup>8</sup> General Multi lingual Environmental Thesaurus (GEMET) disponible par lien :

Date de vu :29-03-2020 <https://www.eionet.europa.eu/gemet/ar/concept/2865>

<sup>9</sup> ENVIRONMENTAL RESPONSIBILITY, www.johnsabella.com/pdfs/EnvironmentalResponsibility.pdf , Date de vu : 16-02-2020, P60.

Alison JAMISON, Marlo RAYNOLDS, Peggy HOLROYD, Erik VELDMAN, Krista TREMBLETT: Defining<sup>10</sup>

corporate environmental responsibility. Canadian ENGO perspectives, October 2005, P07.

Alison JAMISON, Marlo RAYNOLDS, Peggy HOLROYD, Erik VELDMAN, Krista TREMBLETT, P08.<sup>11</sup>

- إدارة الموارد والطاقة؛
- المراعاة الفعلية لمتطلبات أصحاب المصالح؛ ويمكن تفصيل هذه العناصر من خلال ما يلي:
- 1-2 التعهدات البيئية:** تكون منظمة الأعمال ذات مسؤولية بيئية إذا حققت ما يلي:
  - تبني رؤية مؤسسية شاملة بهدف دعم حماية البيئة؛
  - اتخاذ حماية البيئة والمحافظة عليها كاستراتيجية ذات أولوية؛
  - تبني مبادئ التدابير الوقائية؛
  - العمل على أساس أن العمليات الاقتصادية تكون محدودة بالنظام البيئي؛
  - معرفة إذا ما كانت منتجاتها وخدماتها لها قيمة بيئية و/أو اجتماعية ومراعاة هذه الخاصية عند اتخاذ قراراتها؛
  - العمل على جعل قراراتها متكاملة ومتناسقة مع الإجراءات الحكومية؛
  - تشجيع الثقافة المؤسسية التي تسمح بتدعيم القيم البيئية.
- 2-2 إدارة الموارد والطاقة:** وفي هذا الإطار يمكن ذكر النقاط التالية:
  - إستغلال الموارد الطبيعية بكفاءة؛
  - إنتاج واستعمال الموارد المتجددة بكفاءة؛
  - اعتماد وتطبيق أنظمة الإنتاج الصحية؛
  - إعداد تقييم للأداء من أجل تحقيق إستمرارية النمو؛
  - دمج التكاليف والفوائد البيئية الإجمالية.
- 3-2 مراعاة الفعلية لأصحاب المصالح:** وعلى أساس هذه النقطة، تكون المنظمة مسؤولة بيئياً إذا حققت ما يلي:
  - الالتزام بمبادئ أولوية الإفصاح والإعلام المجاني للسلطات والمنظمات المحلية؛
  - قبول محاسبة المنظمات وغيرها من أصحاب المصالح على مسؤولياتها البيئية الماضية، الحاضرة والمستقبلية؛
  - الالتزام بشفافية الإفصاح عن تأثيراتها البيئية الحقيقية؛
  - تقديم التقارير الدورية لأصحاب المصالح حول تأثيراتها البيئية الحقيقية.

### 3- سياسات ونظم الإدارة البيئية في منظمات الأعمال:

يقوم نظام حماية البيئة على السياسة البيئية لمنظمات الأعمال، و نظم الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، الذي يضمن نظام الإدارة البيئية (EME)، ونظام إدارة البيئة الفعال ، والـ ISO 14000 كنظام إدارة بيئية؛ التي تمثل مجموعة من الإجراءات والتصرفات التي تسمح لها بتأدية مهمتها في المحافظة على البيئة على أكمل وجه؛

### 1-3 السياسة البيئية لمنظمات الأعمال

تتمثل أساساً السياسة البيئية في إفصاح إدارة المنظمة لتعهداتها والتزاماتها تجاه البيئة، ويجب أن تكون السياسة البيئية مبدأً لنظام الإدارة البيئية، وتوفر منظورا موحدا فيما يتعلق بالاهتمامات البيئية للمنظمة ككل. فهي إطار عام يتم من خلاله اعتماد الأهداف والغايات البيئية التي يجب أخذها بعين الإعتبار عند صياغة الخطط وتطبيقها من قبل المنظمة، وعلى كل فرد أن يفهم الأبعاد الأساسية البيئية وما هو المتوقع منه أن يؤديه في إطار هذه السياسة والأهداف التي تريد المنظمة تحقيقها.<sup>12</sup> عادة تكون السياسة البيئية للمنظمة في إطار إعلان "ريو دي جانيرو" 1992 الذي يهدف إلى إقامة شراكة عالمية عادلة ومنصفة من خلال خلق مستويات جديدة من التعاون بين الأمم والقطاعات الفاعلة للمجتمعات والشعوب من أجل الوصول إلى اتفاقيات

<sup>12</sup> ياسر شاهين؛ البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص الفلسطيني، جامعة فلسطين الأهلية، بيت لحم، فلسطين، ص4.



دولية تحترم مصالح الجميع، وتضمن حماية البيئة العالمية وسلامتها ونظام التنمية والإقرار بالطبيعة المترابطة والمتكاملة للأرض، وهذا ما يساعد على تسطير السياسات الكلية والجزئية التي تسمح بتوفير حماية أفضل للبيئة ومقوماتها.

### 3-2- نظم إدارة البيئة في منظمات الأعمال

من أهم الأنظمة التي تطبقها منظمات الأعمال في مجال إدارة البيئة نذكر ما يلي<sup>13</sup>:

3-2-1 نظام الإدارة البيئية (EME): وهو عبارة عن دورة مستمرة للتخطيط والتطبيق والمراجعة والتطوير للفعاليات والأنشطة التي تتخذها المنظمة لغرض الإيفاء بالتزاماتها البيئية، إذا فهو محاولة جادة وشاملة لجعل البيئة وظيفة من وظائف المنظمة.

3-2-2 نظام الإدارة البيئية الفعال: هو نظام مبني على فكرة تحسين الإدارة البيئية، ولذلك يجب التركيز على الأشياء التي تحدث، و الاهتمام بأسلوب حدوثها عبر الزمن، فهذا أسلوب منهجي لتشخيص عيوب النظام وتصحيحه؛ قاد المنظمات إلى تحقيق أداء بيئي أفضل. وعند وضع مبادئ الـ TQM موضع التطبيق الفعلي، فإن منطقتي الاهتمام البيئي تقع ضمن مسؤولية الإدارة العليا.

3-2-3 نظام إدارة بيئية الـ ISO 14001 : وهو معيار دولي واسع القبول لنظام الإدارة البيئية ويتكون من 17 عاملا ومتطلبا للمنظمة التي تريد الحصول على هذه الشهادة، يتألف حسب اللجنة 207 التابعة لمنظمة التقييس العالمية من خمسة مكونات رئيسية تمثل حلقة التحسين المستمر وفقا للمواصفة ISO 14001، وتتمثل في<sup>14</sup>:

- السياسة البيئية: والمقصود بها توضيح المبادئ والأهداف المتعلقة بالأداء البيئي الشامل للمؤسسة الصناعية، و التي من خلاله يتحدد إطار عملها البيئي، وتوضيح مدى التزام المؤسسة باحترام البيئة في كل نشاطاتها.

- التخطيط : يتم تحديد الجوانب البيئية وحصرها، وصياغة الأهداف والاستراتيجيات البيئية وتوفير قاعدة المعلومات الأساسية التي سيتم استخدامها؛

- تنفيذ المخططات : يتم تحديد حدود المسؤوليات والسلطات والمهام، وتدريب وتوعية العمال ورفع مهاراتهم فيما يتعلق بقضايا البيئة<sup>15</sup>، و تفعيل أساليب الاتصال الداخلية والخارجية، وتوثيق نظام التسيير البيئي كقاعدة بيانات بيئية مرجعية، والرقابة المستمرة عليها ومدى التقدم في تنفيذها<sup>16</sup>؛

- إجراءات التدقيق والتصحيح: يعد هذين النشاطين من الأنشطة الأساسية في التسيير البيئي نظرا لما يضمنه من توافق بين ما هو مخطط وما هو منجز<sup>17</sup>.

- المراجعة الدورية: تعد آخر مطلب من متطلبات التسيير البيئي من خلال القيام بعمليات المراجعة بصفة دورية ولفترات زمنية لتضمن استمرار ملائمة هذا النظام.

تتحقق أهداف الضرائب الإيكولوجية التي تضعها السلطة العامة بغرض توفير حماية كاملة للبيئة مما قد تتسبب فيه منظمات الأعمال من أضرار تنتج إما بسبب تواجدها داخل وسط بيئي، واجتماعي غير مناسب، مما يدفع بمنظمات الأعمال إلى ممارسة مسؤولياتها المجتمعية والتي ستتطرق الدراسة في العنصر الموالي.

ثانياً: مفهوم المسؤولية المجتمعية لمنظمات الأعمال

<sup>13</sup> ياسر شاهين، نفس المرجع، ص3.

<sup>14</sup> نبيل هاشم الأعرجي، محمد على الأنباري، وآخرون؛ دليل الجودة البيئية في جامعة بابل حسب المواصفة العالمية للبيئة الإيزو 14001 ، جامعة بابل ، العراق ، 2010،

ص17.



بدأ الحديث عن مفهوم المسؤولية المجتمعية للشركات في الستينيات من القرن الماضي، وتزايد الاهتمام بالدور الاجتماعي لرأس المال في أعقاب انهيار جدار برلين، وأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، وكذلك الفضائح المالية لعدد من الشركات العالمية مثل إنرون وأرثر أندرسون وغيرهما من الشركات العالمية التي لفتت الانتباه إلى الممارسات الخاطئة وتفتي مظاهر الفساد بها.

### 1- التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية المجتمعية:

زادت أهمية تبني منظمات الأعمال لبرامج المسؤولية الاجتماعية، بعد تفتي ظاهرة الاهتمام بتعظيم الأرباح دون الاهتمام بالجانب الأخلاقي لمنظمات الأعمال، الذي يعد من أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد الحديث عن برامج المسؤولية الاجتماعية، حيث أوضح "Sheldon" على أن مسؤولية كل منظمة تتحدد من خلال أدائها الاجتماعي والمنفعة المحققة للمجتمع، ثم توالى أبحاث أخرى فقد أوصى المؤتمر المنعقد في جامعة كاليفورنيا عام 1972 تحت شعار "المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال" بضرورة إلزام كافة المنظمات برعاية الجوانب الاجتماعية للبيئة والمساهمة في التنمية الاجتماعية والتخلي عن فلسفة تعظيم الربح كهدف وحيد<sup>15</sup>.

يعد مفهوم المسؤولية المجتمعية مفهوماً حديثاً، فكثير من يخلط بين الإحسان والمسؤولية المجتمعية لمنظمات الأعمال، فالإحسان يكون بين الأفراد، أما المسؤولية المجتمعية تتطلب وجود منهجية محددة وخطة عمل نابعة من تقديرات دقيقة لأولويات ومواضيع ذات علاقة بالاحتياجات الفعلية، لذلك فإن لها ديمومة أكبر، وبالتالي تأثير أكثر. وإذا نظرنا إلى القطاعات المسؤولة مجتمعياً في أي مجتمع من المجتمعات نجد أنها تتكون من ثلاث فئات وهي: القطاع الحكومي، القطاع الخاص، و مؤسسات المجتمع المدني، كجمعيات الأعمال، الجمعيات الخيرية، النقابات، وتشكل هذه القطاعات بمجملها المعنية بتطبيق المسؤولية المجتمعية، وكل قطاع له مسؤولية معينة تتعلق به.

### 2- دوافع الاهتمام بالمسؤولية المجتمعية

بدأت صورة المسؤولية المجتمعية تتعاطف أهميتها في المجتمع الإنساني، بسبب توفر مجموعة من دوافع الاهتمام بالمسؤولية المجتمعية و التي نذكرها على النحو الآتي:

- يتحمل الجميع المسؤولية تجاه الفرد، الأسرة، و المجتمع؛
- المشاركة في العمل الخيري هو أساس الاستقلال الاقتصادي؛
- أن تسعى الحكومات إلى تشجيع أفراد المجتمع كي يساعدوا أنفسهم؛
- ربط المسؤولية المجتمعية بالمعتقدات الدينية وقيم المجتمع؛
- رد الجميل للمجتمع بالإنفاق على الأعمال الخيرية؛
- إن المسؤولية المجتمعية وسيلة للإلتزام الإيجابي لمنظمات الأعمال تجاه المجتمع، من خلال تنمية الموارد البشرية.

### 3- مفهوم المسؤولية المجتمعية:

إن تعريف المسؤولية المجتمعية متباينة ومختلفة؛ جراء اكتساب الموضوع أهمية متزايدة يوماً تلو آخر، عدا عن كون المسؤولية المجتمعية في حقيقتها تركيباً معقداً وليس مفهوماً بسيطاً قابلاً للقياس بمعايير عالمية أو إقليمية، ناهيك عن تدخل متغيرات حضارية، ثقافية، دينية، ويمكن القول أنه من الصعب تحديد تعريف جامع شامل لمفهوم المسؤولية المجتمعية وفيما يلي مجموعة من التعريفات:

<sup>15</sup> نغال المغربي، ياسمين فواد؛ المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر: بعض التجارب الدولية، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ورقة عمل 138، سبتمبر 2008،

- حسب دروكر المسؤولية المجتمعية هي إلتزام منظمة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه<sup>16</sup>.
- وحسب Strier فإن المسؤولية المجتمعية هي تمثيل لتوقعات المجتمع، نحو مبادرات منظمات الأعمال في مجال المسؤولية المجتمعية التي تتحملها تجاه هذا المجتمع، وبما يتجاوز الحد الأدنى من الإذعان للقانون، وبصورة لا تضر بقيام منظمة الأعمال بوظائفها الأساسية، للحصول على عائد مناسب من استثماراتها<sup>17</sup>.
- وحسب بيديان 1993 Bedeian فإن المسؤولية المجتمعية تتجسد عن الإجابة على السؤال التالي: ما العمل الذي يعد عملاً مسؤولاً مجتمعياً<sup>18</sup>.
- وحسب الباحثين رايد و فرييل 1997 BRIDE AND FERREL فإن المسؤولية المجتمعية هبة إلتزام المنظمة بتعظيم أثرها الإيجابي، والتقليل من أثرها السلبي في المجتمع، وبالتالي فإن المسؤولية المجتمعية تتعامل مع الأثر الكلي لجميع قرارات المنظمة في المجتمع<sup>19</sup>.
- في حين يرى البعض الآخر في تعريفهم على المسؤولية المجتمعية على القرارات التسويقية طويلة المدى من خلال تقييمها من وجهة نظر قيم المجتمع ومعتقداته، لتحقيق رفاهية المجتمع ككل، فقد عرفها كل من شارلز وجاريت وجونز سنة 2001 على أنها الشعور بالالتزام من جانب المنظمات نحو وضع معايير اجتماعية محددة في أثناء عملية صنع القرار الاستراتيجي للأنشطة التسويقية.
- يعرف مجلس الأعمال العالمي المسؤولية المجتمعية بأنها؛ الإلتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل<sup>20</sup>.
- وحسب غرفة التجارة العالمية فإن المسؤولية المجتمعية تعبر عن كل المحاولات التي تسهم في مبادرة منشآت القطاع الخاص؛ لتحقيق التنمية ذات الاعتبارات: الأخلاقية، التعليمية، الصحية، الاجتماعية، الاقتصادية، والبيئية، دون إجراءات ملزمة قانوناً، وتتحقق من خلال الاقتناع والتعليم<sup>21</sup>.
- حسب البنك الدولي فإن المسؤولية المجتمعية؛ هي التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة، من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل؛ لتحسين مستوى معيشة الناس، بأسلوب يخدم التجارة، ويخدم التنمية في آن واحد تكون مدمجة في الأنشطة المستمرة للمؤسسة<sup>22</sup>.

16 طاهر محسن منصور الغالي، صالح مهدي محسن العامري؛ المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، ط3، عمان، دار وائل للنشر، 2010، ص49.

17 طاهر محسن منصور الغالي، صالح مهدي محسن العامري؛ نفس المرجع، ص49.

18 حسين الاسرح؛ المسؤولية الاجتماعية للشركات، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، جسر التنمية، العدد 90، 2010 ص4.

19 حسين الاسرح؛ نفس المرجع، ص4.

20 Floriane BOUYOUD : Le management stratégique de la responsabilité sociale des entreprises, thèse

en management, le CNAM, Paris, 2010, P 57. de doctorat

21 حسين الاسرح؛ المسؤولية الاجتماعية للشركات، مجلة جسر التنمية، العدد التسعون، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، فيفري 2010، ص4.

22 Astrid Mullenbach, La responsabilité sociétale des entreprises, LE FLANCHEC, Sorbonne, Paris 2002,

- تعرف مؤسسة العمل الدولية المسؤولية المجتمعية؛ على أنها المبادرات الطوعية، التي تقوم بها المؤسسات، علاوة على ما عليها من التزامات قانونية. وهي طريقة تستطيع أن تنظر بها أية مؤسسة في تأثيرها على جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتعد المسؤولية المجتمعية للمؤسسات تكملة للوائح الحكومية، أو السياسة المجتمعية، وليست بديلاً عنهما<sup>23</sup>.
- تعرف منظمة الأيزو للمسؤولية المجتمعية بالأفعال التي تقوم بها المؤسسة، لتحمل مسؤولية آثار أنشطتها، على المجتمع والبيئة، حيث تكون هذه الأفعال متماشية مع مصالح المجتمع والتنمية المستدامة، وتكون قائمة على السلوك الأخلاقي، والامتثال للقانون المطبق والجهات العاملة فيما بين الحكومات<sup>24</sup>.
- أما الباحث Petre Drucker في مجال إدارة الأعمال؛ فإنه يعتبر المسؤولية الاجتماعية كأحد المجالات التسعة التي يفترض بمنظمات الأعمال ان تتبنى أهدافاً في إطارها، وعرف المسؤولية الاجتماعية بأنها: "التزام منظمة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وأن هذا الالتزام يتسع باتساع شريحة أصحاب المصالح في هذا المجتمع وتباين توجهاتهم"<sup>25</sup>.
- أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية؛ تعرف المسؤولية الاجتماعية على أنها: "التزام المنظمة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية، مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام، بهدف تحسين جودة الحياة لجميع هذه الأطراف"<sup>26</sup>.
- أما المعهد العالمي للفكر الإسلامي يعتبر لمسؤولية المجتمعية بأنها عبارة عن التزام المنظمة بالمشاركة في عمل الصالحات عند ممارسة أنشطتها تجاه مختلف الأطراف التي لها علاقة بها نتيجة التكليف الذي ارتضته في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية بهدف النهوض بالمجتمع الإسلامي بمراعاة عناصر المرونة والاستطاعة والشمول والعدالة.

### 3-1 الخصائص المشتركة لتعاريف المسؤولية المجتمعية:

على الرغم من اختلاف تعريفات المسؤولية المجتمعية إلا أنها تجمع على وجود الخصائص المشتركة لها وفق ما يلي:

- الإقرار بطوعية مبدأ المسؤولية المجتمعية للمنظمات (عدم الإلزامية)؛
- تكامل السياسات المجتمعية و البيئية والاقتصادية في الأعمال الإدارية اليومية للمنظمة؛
- تقبل المسؤولية المجتمعية، كونها واحدة من الأنشطة الأساسية الراسخة في نشاطات المنظمة: الإدارية، والاستراتيجية؛
- عملية تشاركية تقوم بها المنظمات؛ لتعظيم القدرة التشاركية في التنمية؛
- المسؤولية المجتمعية، مفهوم، وممارسة تقوم بها وتعيها كل المنظمات بغض النظر عن طبيعة عملها.

### 3-2 مبادئ الاتفاق العالمي و المسؤولية المجتمعية:

ترتكز المسؤولية المجتمعية في مجملها على مبادئ الاتفاق العالمي العشر الخاصة بالمسؤولية المجتمعية حيث تم تصنيفها في مجالات أربعة وهي: حقوق الانسان ومعايير العمل، البيئة، ومكافحة الفساد.

<sup>23</sup> الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع والاتجاهات والقضايا الراهنة، منشورات الأمم المتحدة 2004، ص 27 29.

<sup>24</sup> Michel Capron, Françoise Quairel-Lanoizelée : **La responsabilité D'entreprise**, éditions la découverte, Paris, 2007, p23.

<sup>25</sup> طاهر محسن منصور الغالي، إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص 83.

<sup>26</sup> Marie-Françoise GUYONNAUD et Frédérique WILLARD, **Du management environnemental au**

**développement durable des entreprises**, France : ADEME, Mars 2004, P5.

جدول رقم (01) يوضح: مجالات المسؤولية المجتمعية في إطار مبادئ الاتفاق العالمي للمسؤولية المجتمعية

المبادئ		المجال	
المبدأ (2): يتعين على المؤسسات التأكد من أنها ليست ضالعة في انتهاك حقوق الانسان		المبدأ (1): يتعين على المؤسسات التجارية دعم حماية حقوق الانسان المعلنة دوليا واحترامها	
المبدأ (6): يتعين على المؤسسات القضاء على التمييز في مجال التوظيف والمهن.	المبدأ (5): يتعين على المؤسسات الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال.	المبدأ (4): يتعين على جميع أشكال السخرة و العمل الجبري.	المبدأ (3): يتعين على المؤسسات التجارية احترام حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحقوق في المساواة الجماعية.
المبدأ (9): يتعين على المؤسسات التشجيع على تطوير التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة ونشرها.		المبدأ (8): يتعين على المؤسسات الإضطلاع بمبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية عن البيئة.	المبدأ (7): يتعين على المؤسسات التجارية التشجيع على اتباع نهج احترازي إزاء جميع التحديات البيئية.
المبدأ (10): يتعين على المؤسسات التجارية مكافحة الفساد بكل أشكاله، بما فيها الابتزاز ، والرشوة.		مكافحة الفساد	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مبادئ الاتفاق العالمي للمسؤولية المجتمعية ومجالات المسؤولية المجتمعية.

هناك انسجام ما بين المسؤولية المجتمعية ومبادئ الاتفاق العالمي للمسؤولية المجتمعية، حيث تتقاطع المسؤولية المجتمعية باهتمامها وأنشطتها مع مبادئ الاتفاق العالمي العشر للمؤسسات كونها تأخذ بالحسبان حقوق الانسان، واحترام حرية تكوين الجمعيات، والمساواة الجماعية، والقضاء على كل أشكال السخرة والعمل الجبري وعمالة الأطفال، إلى جانب توفير العدالة في التوظيف ومكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية، والعمل على حماية البيئة، وإطلاق مبادرات لحمايتها، وهي الأمور - إلى حد ما - تمثل الأبعاد الثلاثة للمسؤولية المجتمعية الاجتماعية، والاقتصادي، والبيئي.

### 3-3 هرم كارول

يتضمن مصطلح المسؤولية المجتمعية عددا من مفاهيم الحياة، مما دفع بالباحث كارول يشير إلى جوهر المسؤولية المجتمعية بأربعة جوانب رئيسية وهي؛ القانون، الاقتصاد، الخير، الأخلاق، بحيث أنه وظف هذه الأبعاد بشكل هرمي متسلسل لتوضيح الرابطة الموجودة بينها من جانب، ومن جانب آخر فإن كل بعد يستند على الآخر وبشكل قطعي فمثلا لا نتوقع من منظمات الأعمال القيام بمبادرة خيرة ومسؤولة إذا لم تكن قد قطعت شوطا في تحملها لمسؤوليتها؛ الاقتصادية، والقانونية ، والأخلاقية تجاه

المجتمعات التي تعمل فيها، كما أضاف الباحث كارول مسؤولية أخرى لمنظمة الأعمال علاوة على مسؤولياتها الاقتصادية، والقانونية\*، والمسؤولية الاجتماعية، وهي المسؤولية الخيرة<sup>27</sup>.

#### 4- المسؤولية المجتمعية ومنظمات الأعمال:

ممارسة المسؤولية المجتمعية ذات أهمية كبيرة لمنظمات الأعمال، فتتحقق أهدافها المنظمة، وأهداف المجتمع، لكن بشرط التزام بمبادئ، و عوامل الممارسة السليمة، وذلك بإتباع خطوات دمج المسؤولية المجتمعية لمنظمات الأعمال، وهي ذات أهمية بالنسبة لها.

#### 4-1 أهمية المسؤولية المجتمعية لمنظمات الأعمال:

تشكل المسؤولية المجتمعية أهمية بالغة على منظمات الأعمال في الوسط الذي تعمل فيه بحيث تتجلى تلك الأهمية في ما يلي:

- المنظمة المسؤولة مجتمعياً تكون فيها مبادئ المساءلة والشفافية والسلوك الأخلاقي، واحترام مصالح الأطراف المعنية، واحترام سيادة القانون مطبقة؛

- المنظمة المسؤولة مجتمعياً تلبي جميع المعايير القانونية المطلوبة لصحة وسلامة المستهلك؛

- المنظمة المسؤولة مجتمعياً تحقق التوازن في مستوى السلطة والمسؤولية؛

- المنظمة المسؤولة مجتمعياً تشجع المشاركة الفعالة، للعاملين من الذكور والإناث، في عملية اتخاذ القرارات؛

- المنظمة المسؤولة مجتمعياً تأخذ بعوامل إدارة الموارد البشرية، مثلاً تحقيق حد أمثل من علاقات العمل، والقدرة على الابتكار؛

- المنظمة المسؤولة مجتمعياً لا تتخربط في أية ممارسات خادعه للمستهلك؛

#### 4-2 أهداف المسؤولية المجتمعية

ينتج عن التزام بالتطبيق الصارم الدائم والمستمر لمضمون المسؤولية المجتمعية من طرف منظمات الأعمال تحقيق مجموعة من الأهداف نذكرها على النحو التالي:

- توفير منطلقات عملية قابلة للقياس؛ لربط المسؤولية المجتمعية للمنظمة بغيرها من المنظمات ذات التطلعات المتقاربة؛

- التشديد على نتائج جودة الأداء، و التحسين المستمر؛

- تحقيق الانسجام مع المواثيق و الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقيات حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة؛

- مساعدة المؤسسات على تحديد أدوارها، وتنظيم أنشطتها، بشكل يستوعب الأخلاقيات الثقافية، و المجتمعية.

\* المسؤولية الاقتصادية: تتمثل في ممارسة المؤسسة أنشطة اقتصادية في إطار الكفاءة والفاعلية من خلال إستخدام الموارد بشكل رشيد وإنتاج سلع وخدمات بنوعية راقية وتوزيع العوائد بشكل عادل على عوامل الانتاج المختلفة. أما المسؤولية القانونية: يندرج ضمنها جانب الالتزام الواعي والطوعي بالقوانين والتشريعات التي تضعها الحكومات والمنظمة لمختلف الجوانب في المجتمع سواء كان هذا في الاستثمار أو الأجور أو العمل أو البيئة أو المنافسة أو غيرها. فالمسؤوليتين السابقتين تشكلان قاعدة أساسية لبروز دور اجتماعي أكبر لاحقاً، فلا معنى للدور الاجتماعي للمؤسسة وهي تخرب القوانين ولا تستطيع تقديم السلع والخدمات للجمهور. أنظر في ذلك: طاهر محسن منصور الغالي، وائل صبحي إدريس، مرجع سابق، ص: 524.

Joël Ernult, Arvind Ashta, Développement durable, responsabilité sociétale de l'entreprise, théorie<sup>27</sup>

des parties prenantes : Évolution et perspectives, Groupe ESC Dijon Bourgogne, Cahiers du CEREN21, 2007,

P : 17.

- غرس دور الثقة، وتبني الشفافية بما يضمن الطمأنينة للمنظمات مع المساهمين أو من الزبائن، أو من أصحاب المصالح؛
  - تفعيل الدور الإيجابي في تحقيق قضايا وأنشطة مشتركة مع الجهات المعنية بالمسؤولية المجتمعية، وتحقيق متطلباتها؛
  - بناء قاعدة معلومات مترابطة محلياً لما يخص منظمات الأعمال، وتحديد مجالات تدخلهم؛ للإسهام في إدماج المسؤولية المجتمعية ضمن اهتمامهم في مختلف مجالات المجتمع وألوياته؛
  - الإسهام بإيجاد القاعدة الصلبة أحياناً والمرونة أحياناً أخرى، بما يتناسب والظروف الاستثنائية التي يمر بها المجتمع؛ لضمان تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع، انطلاقاً من الدور المهم الذي تؤديه المسؤولية المجتمعية؛
  - توفير أفضل شروط سلامة الإنسان والبيئة، والإسهام في التخفيف من الأضرار التي تهدد الكون؛
  - توسيع دائرة الإهتمام بالتوعية الخاصة بالمسؤولية المجتمعية للقضايا التي تمس حياة المجتمع.
- 3-4 مبادئ المسؤولية المجتمعية:**

- تتم ممارسة صحيحة وسليمة للمسؤولية المجتمعية من طرق منظمات الأعمال عند تلتزم بالتطبيق السليم للمبادئ التالية:
- **الإذعان القانوني:** أن تلتزم المنظمة بجميع القوانين، واللوائح السارية المحلية، والدولية المكتوبة، والمعلنة، والمنفذة طبقاً لإجراءات راسخة ومحددة والإمام بها.
  - **احترام الأعراف الدولية:** يجب على المنظمة احترام الاتفاقيات الدولية، والحكومية، واللوائح التنفيذية، والإعلانات، والمواثيق، والقرارات، والخطوط الإرشادية، عند قيامها بتطوير سياساتها وممارساتها للمسؤولية المجتمعية.
  - **احترام مصالح الأطراف المعنية:** أن تقرّ المنظمة وتقبل أن هناك تنوعاً بالمصالح للأطراف المعنية، وتنوعاً في أنشطة ومنتجات المنظمة الرئيسية والثانوية، وغيرها من العناصر، التي قد تؤثر على تلك الأطراف المعنية؛
  - **القابلية للمساءلة:** أن تكشف المنظمة، وبشكل منظم، للجهات المتحكمة والسلطات القانونية، والأطراف المعنية، بطريقة واضحة وحيادية وأمانة وإلى حد ملائم السياسات والقرارات والإجراءات - ومن ضمنها الإجراءات التصحيحية - التي تتحمل مسؤوليتها، بشكل مباشر وأيضاً الآثار المتوقعة لما سبق على الرفاهية المجتمعية وعلى التنمية المستدامة؛
  - **الشفافية:** أن تُفصح المنظمة على نحو واضح ودقيق عن سياساتها وقراراتها وأنشطتها، بما في ذلك التأثيرات المعروفة، والمحتملة على البيئة والمجتمع، وأن تكون المعلومات متاحة للأشخاص المتأثرين، أو المحتمل تأثرهم بشكل جوهري من قبل المنظمة؛
  - **احترام حقوق الإنسان:** أن تنفذ المنظمة السياسات والممارسات، التي من شأنها احترام الحقوق الموجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

#### 4-4 العوامل المؤثرة في المسؤولية المجتمعية:

- هناك عدد من العوامل المؤثرة في مستوى أداء المسؤولية المجتمعية لمنظمة الأعمال، ومن أبرزها نذكر مايلي:
- سمعة المنظمة في الوسط الذي تعمل فيه؛
  - الروح المعنوية السائدة في بيئة العمل، ومعدل الإنتاج؛
  - قدرة المنظمة على الجذب والإحتفاظ بجميع الموظفين أو الأعضاء الداعمين؛
  - طبيعة العلاقة بين الشركاء (الحكومة، المنظمات الأخرى، جهاز الإعلام...)
  - وجهات نظر المعنيين؛ المستثمرين، المتبرعين،...إلخ.

#### 4-5 خطوات دمج المسؤولية المجتمعية للمنظمات

- خلق التوعية والالتزام؛ قبل البدء بالتنفيذ، يجب خلق توعية حول المسؤولية المجتمعية لكسب الالتزام من الإدارة العليا.
- التعرف على أصحاب المصالح؛ يجب تحديد جميع أصحاب المصالح، وفهم احتياجاتهم وتوقعاتهم والمخاطر.
- التقييم الذاتي؛ بهدف فهم أفضل لمستوى نضج المسؤولية المجتمعية للمنظمة والعمل على التحسين المستمر.
- تحسين نشاطات المنظمة؛ بناءً على مخرجات التقييم الذاتي، يتم تحديد النشاطات التحسينية التي من الواجب التقدم فيها.
- مراجعة و تقديم تقرير عن أداء المسؤولية المجتمعية للمؤسسات؛ تزود تقارير المسؤولية المجتمعية للمنظمة نظرة على ماهية عمل المنظمة لأصحاب العمل، وتزود بمؤشرات وإحصائيات بكل شفافية وذلك لتحسين الصورة الذهنية عن المنظمة.

#### 5- المسؤولية البيئية والمجتمعية بين القطاع العام والخاص:

تقوم الدولة بدور الموجه، كما تعتبر المحرك رئيسي لجميع العمليات التنموية، ونظراً لتعاظم أدوار منظمات الأعمال كان لابد من شراكة بين القطاعين؛ لأنه من الصعب أن يمارس قطاع الأعمال المسؤولية المجتمعية دون وجود الدولة، ولا تستطيع الدولة القيام بهذه الأدوار دون تعاون بين القطاعين.

#### 5-1 دور الدولة في ممارسة المسؤولية المجتمعية:

تتولى الدولة عن طريق هيئات حكومية مسؤولياتها وبما هو متاح لها من إمكانيات مادية ومعنوية الإشراف المباشر على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والتي توفر لها كل يتطلب سير العملية من بنى تحتية وأطر قانونية تنظم العمليات، ما يجعلها تسيير وفق استراتيجية وطنية موحدة تحقق أهدافها وبيئتها بجميع، وهذا في إطار تحمل المسؤوليات بين القطاعين في مجال حماية البيئة والمجتمع من كل ما ينتج عن هذه الأنشطة من نتائج سلبية متوقعة وغير متوقعة

#### 5-2 المسؤولية المجتمعية في القطاع الخاص

في إطار تقليص دور الدولة، وقيامها بدور الموجه والمحرك رئيسي في جميع العمليات التنموية، ونظراً لتعاظم أدوار منظمات الاعمال كان لابد من شراكة بين القطاع العام والخاص؛ إلا أنه من الصعب أن يمارس القطاع الخاص المسؤولية المجتمعية دون وجود الدولة، ولا تستطيع الدولة القيام بهذه الأدوار دون تعاون من القطاع الخاص وشركائه، وبناءً عليه يأتي دور القطاع الخاص مكملاً لدور الدولة.

لا يعني مشاركة القطاع الخاص في قضايا التنمية المجتمعية تخلي الحكومة عن مسؤولياتها، وإنما مساهمة القطاع الخاص بجزء في التنمية المستدامة، وهذا بتحملة لجزء من المسؤولية المجتمعية، بمراعاة جودة المنتج، وعدم الإضرار بالبيئية والإنسان. فإذا كان ما يقدمه القطاع الخاص للمجتمع لا يرقى إلى المأمول أو المقبول، فذلك يعود إلى غياب نظام المؤسسي الخاص بتطبيق المسؤولية المجتمعية وربطها بخطط المؤسسة الاستراتيجية، وعدم وضوح مفهوم المسؤولية المجتمعية لدى الكثيرين من اصحاب المشروعات.

#### المحور الثاني: الجباية الأيكولوجية كمدخل للمسؤولية البيئية والمجتمعية لمنظمات الأعمال

في أثناء ممارسة منظمات الأعمال لنشاط الاقتصادي وفي أحسن الظروف، ويجعل المسؤولية البيئية والمجتمعية من ضمن أهدافها وأهداف المجتمع بتحسين أدائها البيئي الذي يعتبر مطلباً دولياً. فأن النظام الضريبي الجزائري تضمن مجموعة مهمة من الضرائب والرسوم الأيكولوجية تجعل منظمات الأعمال تتحلي بدورها المطلوب في مجال ممارسة مسؤولياتها اتجاه البيئة والمجتمع بشكل عام.



### أولاً: الجباية الايكولوجية والاستراتيجية الجزائرية في مجال حماية البيئة

أوجد السلطة العمومية لنفسها أسلوب مشروعاً يجعل ممارسة منظمات الأعمال لمسؤوليتها البيئية والمجتمعية مقبولاً ومشجعاً، وهذا من خلال إستراتيجية طموحة بأهداف إلى أفق عام 2035.

#### 1- دور الدولة في مجال حماية البيئة:

لقد كانت أول مبادرة عمومية لتتبع الوضع البيئي بالجزائر سنة 1974 باستحداث اللجنة الوطنية للبيئة في 1974؛ وهي هيئة تشاورية، تكمن مهامها في اقتراح العناصر الأساسية للسياسة البيئية، بعدها وفي سنة 1983 تم استحداث الوكالة الوطنية لحماية البيئة، حيث تتأوب التمثيل الإداري لقطاع البيئة عدد من الوزارات الحكومية؛ في سنة 1977 أسندت إلى وزارة الري، ثم في سنة 1981 تكفلت بها كتابة الدولة لدى الغابات واستصلاح الأراضي، أما في سنة 1984 فألحقت لوزارة الري، أما في سنة 1988 فتم إلحاقها لوزارة الداخلية والبيئة والفلاحة 1988، ثم الوزارة المنتدبة للبحث و التكنولوجيا والبيئة، وزارة التربية الوطنية سنة 1990.

تعتبر سنة 1992 سنة تحول كبير في مجال حماية البيئة في الجزائر، فقد أسندت مهام حماية البيئة إلى وزارة المكلفة بالجامعات، كما أشار قانون المالية في المواد 44، 117، 189 لكل من الرسم الخاص على النشاطات الملوثة وتم تأسيس حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، أما في سنة 1993 ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وفي سنة 1999 ألحقت إلى وزارة الأشغال العمومية والتهيئة العمرانية والبيئة والتعمير، بعدها مباشرة وفي سنة 2000 تكفلت بها وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

تم استحداث وزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2007، بوصفة مستقلة مكلفة بمهام البيئة والمحيط، تمثل حصيلة الجهود المبذولة من قبل الدولة فيما يخص المحافظة على البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن من خلال دسترة الحق في البيئة من خلال المادة 19 من الدستور والتي أتت صراحة بأن الدولة تضمن الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة<sup>28</sup>. كما تم استحداث منصب وزير منتدب للبيئة الصحراوية مكلف برفع الضرر الممارس على البيئة الصحراوية مهما كانت مصادره، وجلب المنفعة من خلال الوسائل البيئية للوصول إلى اقتصاد البيئية والمساهمة في تقوية ودعم الاقتصاد الوطني<sup>29</sup>.

#### 1-1 أهداف قطاع البيئة في الجزائر:

في إطار ما نصت عليه المادة 68 من الدستور، فإن الحكومة تعمل على تحقيق بيئة سليمة، من خلال ترقية التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة وتحسين إطار معيشة المواطن، لذلك فقد وضعت مجموعة من الأهداف تصبوا إلى تحقيقها، وهي على النحو الآتي<sup>30</sup>:

- إرساء ثقافة بيئية مستدامة، من خلال القيام بأعمال تحسيسية و تربية؛
- مواصلة إنجاز المنشآت المخصصة لتسيير المتكامل للنفايات و تحسين أدائها، و تعميم جمع النفايات و إخضاعها لعمليات الفرز الإنتقائي على مستوى كل بلديات الوطن؛
- ترقية الشراكة بين القطاعين العمومي و الخاص في مجال جمع النفايات و نقلها وفرزها و معالجتها، و كذا تطوير فروع تجميع النفايات، من خلال تجسيد و تعميم نشاطات إسترجاع النفايات و رسكلتها، علما بأن هذه النشاطات تمثل قدرات

<sup>28</sup> وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تاريخ الوزارة، متاح على الرابط: [http://www.meer.gov.dz/a/?page\\_id=197](http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=197) تم إسترجاعه يوم 06 مارس 2020، على

الساعة: 16:30.

<sup>29</sup> وزارة البيئة و الطاقات المتجددة، الوزارة، كلمة الوزير المنتدب للبيئة الصحراوية، نفس المرجع السابق.

<sup>30</sup> وزارة البيئة والطاقات المتجددة، الوزارة، مهام قطاع البيئة والطاقات المتجددة، نفس المرجع السابق.

هائلة في مجال التنمية و لاسيما من خلال آثارها على تقليص الواردات، و تعد دعامة لاستحداث مناصب الشغل و إنتاج الثروات؛

- المحافظة على الأوساط الطبيعية و التنوع البيولوجي و الحد من كل أشكال التلوث؛
- العمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل و المناطق الرطبة و المحميات الطبيعية و المحافظة عليها؛
- مواصلة مكافحة كل أشكال التلوث و الأضرار البيئية؛
- العمل على تجسيد كل التدابير التي تهدف إلى وضع إطار تنظيمي يشجع على بروز إقتصاد محوري، ونشره؛
- الحرص على إشراك الجمعيات والمؤسسات بشكل وثيق في التكفل بالأعمال الرامية إلى تحسين إطار معيشة المواطنين؛
- تحسين ظروف معيشة المواطنين و ضمان مساهمة الجزائر في تنويع المجهود العالمي للمحافظة على البيئة من خلال برنامج الطاقات المتجددة و النجاعة الطاقوية؛
- تنويع الجهود في مجال الطاقة، من خلال تطوير الطاقات المتجددة ذات الأثر البالغ على التنمية المستدامة و حماية البيئة.

### 1-2 الاستراتيجية الجزائرية في مجال حماية البيئة:

عملت الحكومات المتعاقبة على تكريس مبدأ الملوث الدافع بهدف توفير مصدر مالي دائم مستقر، وبه تستطيع أن تقم كل متسبب في تلويث البيئة في تحمله كل التكاليف اللازمة لرفع التلوث وإدارة الشأن البيئي، كما قد وضعت الحكومة الجزائرية سنة 2017 استراتيجية واضحة المعالم في مجال حماية البيئة، وهي تشكل نموذج جديد للتنمية الاقتصادية المستدامة، بحيث يسري مدى الاستراتيجية الوطنية للبيئة من سنة 2017 إلى غاية عام 2035.

كما وضعت استراتيجية للسياسة البيئة الصناعية من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية الهشة و المحدودة كا المياه والتربة، والهواء، حيث تم وضع مجموعة التدابير أهمها ما تعلق بتحقيق المسؤولية الصناعية من خلال إدماج الأنظمة الإدارية البيئية الكفاءة ( إنشاء نظم الخزينة والمراقبة الذاتية، وإنشاء تصريح للتنمية والرصد البيئي الامتثال، توقيع وتنفيذ الأداء البيئي؛ وذلك بإدخال ضريبة بيئية<sup>31</sup>، كما شملت محاور الاستراتيجية للسياسة البيئية الصناعية مجموعة من الأهداف تتمشى والاستراتيجية الوطنية للبيئة

ركزت الاستراتيجية الوطنية للبيئة الجديدة من خلال تبني فكرة حكومة بيئية تقوم على تحسين الصحة ونمط الحياة، والمحافظة على الرأسمال الطبيعي الثقافي الوطني، وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وهذا بتطوير الاقتصاد الأخضر والتدوير، و زيادة مقاومة الجزائر للتصحر، وكذلك زيادة مقاومة الجزائر للتغيرات المناخية ومشاركتها في المجهودات الدولية<sup>32</sup>.

### 1-3 دور قطاع البيئة في حماية بيئة المناطق الحضرية

من أجل حماية البيئة في المناطق الحضرية، وضعت الحكومة الجزائرية خطة تهدف إلى حماية البيئة الحضرية للمدن المستدامة، حيث قامت بوضع إدارة برنامج وطنية متكاملة للنفايات البلدية وجعله من الأولويات بهدف تحسين إدارة النفايات المنزلية في إطار استراتيجية واقعية وتشغيلية تهدف إلى تحسين الصحة العامة ونوعية حياة المواطنين<sup>33</sup>.

قررت الحكومة الجزائرية أن تتصرف في النظام التشريعي التجديد، وبناء القدرات المؤسسية تدريجيا، في تنفيذ برامج التدريب المناسبة، وتطوير برامج استثمارية كبرى لتحقيق أهداف الإدارة الكافية واتخاذ وقد وضعت استراتيجية تشغيلية، هذا الوضع الجديد

<sup>31</sup> وزارة البيئة والطاقات المتجددة، البيئة، البيئة الصناعية، محاور الاستراتيجية للسياسة البيئية الصناعية، نفس المرجع السابق.

<sup>32</sup> وزارة البيئة والطاقات المتجددة، البيئة، الاستراتيجية الوطنية للبيئة، نفس المرجع السابق.

<sup>33</sup> وزارة البيئة والطاقات المتجددة، البيئة، البيئة الحضرية، نفس المرجع السابق.

جعل الهيئة المشرفة على الشأن البيئي تعمل وبالتنسيق مع كل الاطراف المعنية من خلال تسليط الضوء على جوانب مختلفة من التنفيذ التدريجي والمنظم للبرنامج وطني للإدارة المتكاملة للنفايات البلدية من خلال حوار وطني يجمع بين مختلف الوزارات المعنية، والسلطات المحلية، و بمشاركة القطاع الخاص، والبنوك، والجمعيات، كما يجب إشراك المجتمع الدولي حتى تتحقق الأهداف النوعية لهذه الاستراتيجية (الاستراتيجية التشغيلية لتنفيذ البرنامج الوطني لإدارة النفايات البلدية- التي تبقى في الحاجة إلى عملية تكامل بين العناصر التالية<sup>34</sup>:

- **العنصر القانوني:** نص قانوني وتنظيمي لتحديد وتوضيح الصلاحيات والمسؤوليات والإدارة وغيرها من الجهات الفاعلة في إدارة النفايات البلدية؛
- **العنصر المؤسسي:** تنظيم إدارة النفايات على مستوى البلديات، وإدخال أشكال جديدة من مستوى بين البلديات وإدارة النفايات، وإدخال أشكال جديدة من الخدمات التسيير المفوض.
- **التغطية التكاليف المالية:** تبسيط كلفة هذه الخدمة، إدارة حسابات فردية لرصد واتقان مدة الخدمة؛ تعبئة الموارد والمبالغ المستردة من تكاليف مالية كافية؛
- **الحوافز:** تنقيح وتنفيذ خطط الحوافز لتعزيز الأنشطة المتعلقة بإدارة النفايات (جمع ونقل وفرز وإعادة التدوير والاسترجاع، والتخلص)؛
- **عنصر التثقيف البيئي:** التدريب على نطاق واسع من صانعي السياسات وغيرهم من الإدارة المتكاملة للنفايات والمعلومات والوعي لمشاركتهم

#### 1-4 الأهداف الاستراتيجية للإدارة المتكاملة للنفايات في أفق 2035

اعتمدت الجزائر للحفاظ على بيئة نظيفة على استراتيجية معالجة النفايات التي تلبى تطلعات نموذج الأعمال الجديد لأفق عام 2035. إلا أن هذا النموذج الجديد يتطلب ميزان مالي داخلي وخارجي للخدمات، ونشر قوى السوق، وحماية الموارد الطبيعية، في قطاع النفايات من خلال إدخال الاقتصاد الدائري الذي يحقق دخل، ويطور آليات استخدام الطاقات المتجددة. تتمثل أهداف هذه الاستراتيجية في ما يلي<sup>35</sup>:

- منع الهدر، والصب العشوائي؛
- تشجيع عمليات الفرز الانتقائي؛
- التقليل من المخاطر الصحية والبيئية للنفايات النهائية؛
- تطبيق مبدأ الملوث يدفع؛
- إشراك القطاع الخاص في العملية وتفعيل دور القطاع الخاص.

#### 2- التأصيل القانوني للجباية الإيكولوجية

إن سياسة حماية البيئة من التلوث من كل صور الاستغلال غير العقلاني يتطلب تأسيس ادوات قانونية متكاملة بينها تجعل إجراءات الجباية الإيكولوجية آلية مقبولة للحماية وكذلك آلية في تسيير شؤون البيئة، بحث تجعل الهدف الأساسي منها هو جعل

<sup>34</sup> وزارة البيئة والطاقات المتجددة، نفس المرجع السابق.

<sup>35</sup> وزارة البيئة والطاقات، نفس المرجع السابق.

الملوث يدفع ثمن تلويثه للبيئة، وكذلك تخصيص الموارد المالية المحصلة كلياً وجزئياً لإجراءات حماية البيئة المقررة من السلطة العامة<sup>36</sup>.

هذه الوضعية دفع إلى وضع مبدأ الملوث الدافع، الذي يتميز بالردعية والطوعية، فالردعية في أساسها الاقتصادي بهدف تحقيق إيرادات مالية تكفي لحماية البيئة، وأما الطوعية في أساسها الأخلاقي، موجه أساساً لتعويض الأضرار الذي وقع، أو من المحتمل أن يحدث في المستقبل، وإن مبدأ الملوث الدافع يطالب بدفع مبالغ مالية حسب الحالة، وتخصيصها في خدمة البيئة، ووضعها لدعم المشاريع البيئية<sup>37</sup>.

## 2-1 نشأة مبدأ الملوث الدافع

إن التجربة الجديدة القائمة على فكرة الجباية الأيكولوجية، المتكونة في الغالب من رسوم الانبعاثات، تدفق النفايات، وخفض دعم استخدام الموارد الطبيعية، بما يساهم في تحقيق رفاهية للجميع في نسق مقبول<sup>38</sup>، كانت نتيجة تبني مبدأ الملوث الدافع الذي تم الحديث عنه ولأول مرة في المبدأ السادس عشر (16) من إعلان "ريوديجانيرو" حيث جاء كمايلي: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية على تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل - من حيث المبدأ - تكلفة التلوث مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للمصالح العام، دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين"<sup>39</sup>.

إن المتسبب في التلوث هو من يقع عليه تحمل تكلفة التلوث، وبما أن هذه التكلفة تدخل ضمن تكاليف الإنتاج، فعلى الملوث تحمل تكاليف مكافحة التلوث، كما يتضمن المبدأ؛ إدارة السلطة العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بحيث تتحمل الخزينة العمومية تغطية كامل التكاليف وتحميلها فيما بعد وبصورة مباشرة للمتسببين في التلوث<sup>40</sup>.

يتضح من هذا المبدأ أنه يجب أن يعكس سعر أي منتج في السوق مدى ندرة الموارد المستعملة، ومجموع تكاليف التدهور الأيكولوجي الناتج عن عمليات النشاط الاقتصادي، لذلك يجب على منظمات الأعمال المتسببة في التلوث أن تتصرف بطريقة

Caudal Sylvie : **la charte et l'instrument financier et fiscal**, revue juridique de l'environnement. Numéro 36 spécial, 2005, p.22.

Bircman Charles : **l'actualité du droit de l'environnement actes**, du colloque des 17 et 18 novembre 37 1994, (sous la présidence de Jean Salmon), la fiscalité de l'environnement ceci n'est pas un impôt, Edition Bruyant Bruxelles, Belgique, 1995, p.402.

38 وناس يحي؛ تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، الجزائر، 2003، ص41.

39 زرواط فاطمة الزهراء: **التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي، حالة التلوث بالاسمنت لمنطقة الرايس حميدو**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999، ص82.

Reddaf Ahmed : l'approche fiscale des problèmes de l'environnement, revue IDARA, Volume 09. n°01. 40 2000. p.146.

تتسجم فيها أثر نشاطها مع وتيرة التنمية<sup>41</sup>. كما يمكن للتلوث أن يلوث إلى أن يصل إلى نقطة معينة تحددها السلطة العمومية (الدولة) تسمى بالمستوى الأمثل للتلوث، الذي تستطيع البيئة استيعابه في أنظمتها البيولوجية<sup>42</sup>. إن الجباية البيئية تهدف إلى تمويل تنفيذ السياسة البيئية من خلال مداخيل الرسوم و الإتاوات التي تنتج أو تحصل من تطبيق مبدأ الملوث الدافع، فمبدأ التخصيص يهدف إلى توجيه سياسة معينة من طرف السلطة العامة لتحقيق هدف معين<sup>43</sup>، وعياليه يمكن القول أن هذا المبدأ وجد من أجل تحقيق هدف معين؛ وهو تحميل الملوث التكاليف الاجتماعية والاقتصادية للتلوث الذي تسبب فيه، وهذا يتناسب مع مبدأ المسؤولية عن الأضرار الأيكولوجية التي تستوجب إما إصلاحا أو تعويضها.

## 2-2 تعريف مبدأ الملوث الدافع:

جاء تعريف منظمة التعاون والأمن الأوروبية بأن الملوث هو كل من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة، أو أنه ينشأ ظروفًا تؤدي حتما إلى هذا الضرر، كما يمكن حصر هذه المجالات المتضررة، ومن هذا التعريف العام نستنتج ما يلي:

**الفقرة الأولى:** التلوث العابر للحدود؛ وهو مفهوم جديد لمبدأ الملوث الدافع، وهنا لا يوجد إجماع دولي بصدد الصيغة المثلى لمكافحة أشكال التلوث العابر للحدود<sup>44</sup>، لأن الممارسة الدولية في هذه الجانب تتم في إطار التعاون الدولي المجاني المتبادل بين الدول لمكافحة آثار الكوارث البيئية، إلا أنه هناك الكثير من الدول تقدم خدماتها بالمقابل، وهي بذلك تحصل على جباية من تطبيق مبدأ الملوث الدافع<sup>45</sup>، إلا أن القواعد الدولية تتجه نحو بلورة مبدأ الملوث الدافع كقاعدة دولية ملزمة بصورة واضحة على المستوى الدولي.

**الفقرة الثانية:** الأضرار المتبقية والمصاريف الإدارية؛ مفاد هذه الفقرة هو أن المنشأة التي تقع وسط التجمعات السكانية، لا يكفيها دفع قسط سنوي جراء النشاط الملوث بل عليها دفع زيادة توضع تحت تصرف السلطة المعنية تحسبا لحالات تلوث غير متوقعة، التي تنتج عن الحوادث المفاجئة. كما يساعد على معرفة حالات التلوث<sup>46</sup>.

## 3- الدافع القانوني لتبني مبدأ الملوث الدافع:

تم تبني مبدأ الملوث الدافع بهدف تغطية تكاليف حماية البيئة من ظاهرة التلوث والتي يكون المتسبب فيها الملوث سواء من داخل الحدود أو من خارجها، ومن الدوافع القانونية لتبنيه هو تطور التشريع الدولي في هذا المجال، والذي أصبح فيما بعد قاعدة توضع على أساسها النصوص القانونية الوطنية بهدف حماية البيئة من ظاهرة التلوث، كما هناك دوافع أخرى نذكر أهمها:

- عدم قدرة الجماعات المحلية خاصة على تغطية تكاليف حماية البيئة من التلوث من ميزانيتها المحلية؛

<sup>41</sup> ماجد راغب الحلو؛ قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 42.

<sup>42</sup> Bricman Charles : la fiscalité de l'environnement. Ceci n'est pas un impôt, l'actualité du droit de l'environnement, acte du colloque des 17-18 novembre 1994, sous la présidence de jean Salmon, éditions bruyant, Bruxelles, Belgique, 1995, p.405.

<sup>43</sup> Reddaf Ahmed : l'approche fiscal des problèmes de l'environnement, op.cit. p. 149

<sup>44</sup> إسماعيل رسلان نبيلة؛ التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007، ص 76-77.

<sup>45</sup> وناس يحيى؛ تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، الجزائر، 2003، ص 58.

<sup>46</sup> تكريلي فريدة، مبدأ الحيطه في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 76.

- توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCED)؛ التوصية رقم 72-128 الصادرة في 26 ماي 1972، بجعل تكاليف منع، وكافحة التلوث تقع على عاتق الملوث<sup>47</sup>.
- توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCED)؛ التوصية رقم 223-74 الصادرة في 14 نوفمبر 1974، بجعل تكاليف تقع على عاتق الملوث، مع إمكانية منح الملوث مساعدات في شكل إعانات وامتيازات ضريبية أو مساعدات مالية<sup>48</sup>.
- تبني المجموعة الأوروبية لمبدأ الملوث الدافع في برنامج عملها الأول المتعلق بموضوع التلوث، والصادر في 12 نوفمبر 1973، هذا ماكدته توصية الاتحاد الأوروبي الصادرة في 07 نوفمبر 1974، والتي أكدت على ضرورة تحمل تكاليف التلوث وتدخل السلطة العامة في مجال البيئة على المتسبب في التلوث<sup>49</sup>.
- التوصية الصادرة بتاريخ 03 مارس 1975 عن المجموعة الأوروبية و التي تتضمن قواعد تطبيق مبدأ الملوث الدافع على أرض الواقع، ثم برنامج عمل المجموعة الأوروبية الثالث في 07 فيفري 1983 أين أعتبر المبدأ بمثابة استراتيجية تهدف إلى الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية من ناحية اقتطاع تكاليف التلوث<sup>50</sup>.
- اتفاق أعضاء الاتحاد الأوروبي المؤكد بموجب المادة:R/130 التي جعلت مبدأ الملوث الدافع قاعدة قانونية ملزمة التطبيق للجميع<sup>51</sup>.
- معاهدة ماستريخت حول الاتحاد الأوروبي الموقعة في 07 فيفري 1992 المادة 130 الفقرة الثانية، ومعاهدة أمستردام الموقعة في 02 أكتوبر 1997، المادة 174 الفقرة الثانية<sup>52</sup>.
- المادة 2 الفقرة الثانية من الاتفاق الدولي المبرم بتاريخ 22 سبتمبر 1992 المتعلق بحماية البيئة البحرية للمحيط الاطلسي شمال جنوب، التي تؤكد على أن تكاليف الوقاية من التلوث وتدبير المراقبة والتقليل من التلوث يجب أن يتحملها الملوث<sup>53</sup>.

#### 4- موقف التشريع الجزائري من مبدأ الملوث الدافع:

لقد حذا المشرع الجزائري حذو التشريع الدولي حيث وضع نصوص قانونية متعلقة بحماية البيئة من كل صور التلوث، فمن خلال دراسة قوانين المالية نجد أن هناك عدد من الإجراءات الخاصة بحماية البيئة، حيث أدخل مبدأ الملوث الدافع في قانون المالية لسنة 1992 في المادة 117 حيث تم تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئية، كما نص القانون نفسه في المادة 189 بإحداث حساب خاص رقم 065-302 تحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة، يعتمد في تمويل الصندوق الوطني للبيئة

<sup>47</sup> قايد سامية، التنمية المستدامة- التوفيق بين التنمية و البيئة، ملكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر، 2002، ص 103.

<sup>48</sup> Huglo Christian et Jehan De Malafosse : **Principe généraux du droit principe pollueur payeur**. Juris-

classer. Environnement. N°01.2005. p.07.

<sup>49</sup> قايد سامية؛ المرجع السابق، ص 104.

<sup>50</sup> Prieur Michel : **la mise en œuvre du principe de droit de l'environnement**. 2eme édition. Edition

Dalloz, PARIS 1991.p136.

<sup>51</sup> Beurier Jean-Pierre : **le principe pollueur payeur, droit international de l'environnement**. 03eme

Edition A, Pedone, Paris, p.144.

<sup>52</sup> Sagno Christina : **Installation classées : principe pollueur-payeur**, revue juridique de l'environnement,

N°04, 2000, pp.625-626.

<sup>53</sup> Prieur Michel : **la mise en œuvre du principe de droit de l'environnement**. op.cit, p 137.

على ما يتم جمعه من رسوم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، وحاصل الغرامات بصدد المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة، وكذلك الهبات والوصايا الوطنية والدولية، والتعويضات بصدد النفقات لمكافحة التلوث المفاجئ المنجر عن تدفق مواد خطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية العمومية أو الجو، ويتم استغلال هذه الإيرادات في تمويل نشاطات مراقبة التلوث، وتمويل نشاطات حراسة البيئة حسب النظام الجاري العمل بها في مجال حماية البيئة.

كما يتم تمويل الدراسات والأبحاث المحققة في مجال البيئة من طرف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو من طرف مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية، كذلك النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل العاجل في حالة تلوث مفاجئ، وبنفقات الناتجة عن عمليات الإعلام والتوعية والتعليم المتعلقة بمسائل البيئة التي تقوم بها المؤسسات الوطنية للبيئة أو جمعيات ذات منفعة عامة، كما يتم تقديم إعانات للجمعيات ذات منفعة عامة في مجال البيئة.

في سنة 2003 تم إصدار القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الذي يعتبر أول قانون يهدف إلى حماية البيئة والتنمية المستدامة، حدد المشرع الجزائري من خلاله قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وأوضح مفهوم البيئة والتلوث\*، وماهية التنمية المستدامة وكل المفاهيم المرتبطة بالبيئة، كما أوضح أدوات تسيير البيئة، والأعلام البيئي، وتخطيط الأنشطة البيئية، و المقاييس البيئية، ونظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية؛ وإجراءات إعداد دراسات التأثير، كما تطرق في المادة 17 إلى غاية المادة 34 للأنظمة القانونية الخاصة للمؤسسات المصنفة و المجالات المحمية، كما تطرق لإجراءات تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة بجميع مكوناتها، وكيفية حماية الإطار المعيشي للمواطن الجزائري بشكل عام وتلك، الأضرار الناجمة سؤءاً من المواد الكيميائية، والسمعية.

أولى المشرع الجزائري اهتماماً كبيراً بالأحكام وذلك بتحديد حجم العقوبات التي تسلط على من أساء للبيئة، بحيث أتاح تسليط عقوبات متنوعة، وكثيرة أهمها فرض غرامات مالية على كل المتسببين تلوث البيئة مهما كان نوعه أو مصدره، و العقاب بالسجن في حالات كثيرة<sup>54</sup>. كما قد توالى بعد هذا القانون عدد من المراسيم والقرارات التي تهدف في مجموعها حماية البيئة، وتوفير وسط بيئي ملائم لعيش المواطن الجزائري.

لقد عمل المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص تكريس مبدأ الملوث الدافع، وفي جميع النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وهذا يجعل الملوث هو وحده من يتحمل عبء التكلفة الإجمالية للتلوث، كما تغطي مسؤولية الملوث الأضرار اللاحقة ليس بالأموال والأشخاص فحسب، وإنما كذلك بالأضرار التي تلحق بالبيئة<sup>55</sup>.

#### ثانياً: الجباية الإيكولوجية في الجزائر:

لقد عمدت الكثير من دول العالم في حماية بيئتها على وضع نظام جبائي خاص بالبيئة، يتيح تدخل الدولة بسياساتها الجبائية بغرض التأثير على الوضع البيئي، وهذا بهدف الحد من التلوث وتحسين الواقع البيئي من حال سيئ إلى آخر أكثر تحسن مما كان عليه، فقد استخدمت الدولة السياسة الجبائية بهدف تمويل خزينتها العمومية، كما تستخدمها لتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وحماية بيئتها إلا أن الدور التمويلي للجباية لا يزال قائماً رغم ما شهده من تغيير بالموازاة مع تغيير مهما الدولة<sup>56</sup>.

\* المادة 04 من القانون 03-10 التلوث هو: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

<sup>54</sup> القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المواد 81 إلى غاية المادة 110.

<sup>55</sup> زرواط فاطمة الزهراء؛ نفس المرجع السابق، ص ص 85-86.

<sup>56</sup> عبد المجيد قدي؛ المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية-دراسة تحليلية تقييمية- دوان المطبوعات الجامعية، 2، بن عكنون (الجزائر)، 2005، ص 168.



## 1- مفهوم الجباية الإيكولوجية:

جاء تعرّف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للجباية الإيكولوجية على أنها عبارة عن دفعات مالية إجبارية غير مردودة تدفع إلى الحكومة مفروضة على قواعد الضريبة مع اعتبار أنّ هذه الدفعات ذات صلة معيّنة بالبيئة.<sup>57</sup> لقد أضحى الاهتمام بالبيئة والمحيط من الأولويات في السياسات التنموية للدولة المعاصرة، ويعود ذلك إلى الآثار السلبية التي خلفتها الأنشطة الصناعية والاقتصادية المتقدمة على البيئة<sup>58</sup>،

### 1-1 تعريف الجباية الإيكولوجية:

لقد عمل المتخصصون في المجال المالية العمومية البحث عن أداة، أو آلية مالية تمكن كل متسبب في إحداث تلوث أو التسبب فيه إلى تحمل دفع جباية مناسبة لحجم التلوث المحدث أو المتسبب فيه بما يضمن حماية البيئة من كل صور التلوث، لذلك فقد صيغت العديد من التعاريف للجباية البيئية نذكر أهمها على النحو الي:

- الجباية الأيكولوجية هي مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن كل من: الضرائب والرسوم، إتاوات، والإجراءات الضريبية التحفيزية<sup>59</sup>.

- تعبر الجباية الأيكولوجية عن جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها ( منتزجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة<sup>60</sup>. وتعريف الجباية الإيكولوجية يستند في الواقع على ثلاثة مقاربات نوردها كمايلي<sup>61</sup>:

#### - المقاربة حسب الهدف المعلن:

حسب هذه المقاربة، فإن الجباية تعد بيئية غطا تضمنت أي إجراء يهدف المسرع من خلاله إلى تحسين الوضعية البيئية، مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في نصوص قانونية.

#### - المقاربة حسب السلوك:

يعد إجراء جبائي بيئي إذا كان الهدف منه توليد حافزاً واحداً أو مجموعة من الحوافز الاقتصادية من أجل تحسين الوضع البيئي العام والحد من كل مظاهر التلوث.

#### - المقاربة حسب المنتج أو التلوث المستهدف من خلال الإجراء:

يعد إجراءً جبائياً أيكولوجياً؛ إذا كان الوعاء الضريبي المرتبط بالأجراء ملوثاً للبيئة.

### 1-2 أهداف الجباية الإيكولوجية:

يتضح من كل ما سبق أن أهداف الجباية الإيكولوجية تكمن فيما يلي<sup>62</sup>:

<sup>57</sup> نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2010، ص37.

<sup>58</sup> Huglo christina et jahan de malafosse : **principes généraux du droit, principe du droit. Principe**

**pollueur payeur, juris-classeur, environnement**, n° 01. 2005, p.126.

<sup>59</sup> Conseil français des impôts : **un rapport sur la fiscalité et environnement**, septembre,2005, p.02.

<sup>60</sup> Rapport de la commission des comptes et de l'économie de l'environnement sur la fiscalité liée a

l'environnement, op.cit. p.11.

<sup>61</sup> IBID.p11-12.

<sup>62</sup> Rapport de la commission des comptes et de l'économie de l'environnement sur la fiscalité liée a

l'environnement, op.cit, p

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الجباية الأيكولوجية من إجراءات ردية سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية، أو من خلال ما تتضمنه من إجراءات تحفيزية؛
- تصحيح نقائص السوق، بالتخصيص الأمثل للموارد، وتحقيق حالة التوازن بإنتاج بما يتطلب عرضه بالسوق؛
- إيجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلالها إزالة النفايات و الحد من التلوث؛
- ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع؛
- غرس ثقافة المحافظة على البيئة لدى المجتمع؛ مما يؤدي إلى وقاية البيئة محلياً وعالمياً من النشاط الإنساني الضار؛
- تحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية، بدفع الملوك إلى تقليل التلوث، بتقليل تكاليف المشروع، مما يؤدي إلى تخفيض الأسعار في المدى المتوسط؛
- المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، والتحفيز والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطرة؛
- الحد من الأنشطة الخطيرة و الملوثة للبيئة، بإعتبارها أصبحت مكلفة كثيراً لميزانية الدولة، وهذا بحكم المصاريف الباهضة التي تدفع للتقليل من آثار هذه الأنشطة.
- تشجيع التطور التكنولوجي و البحث العلمي، فيما يخص آليات ووسائل الحد من التلوث، ولاسيما في المنشآت الصناعية الأكثر تلويث للبيئة.

### 1-3 إجراءات الجباية الأيكولوجية

حتى تحقق الجباية الأيكولوجية أهدافها السالف الذكر، فأنها تلجأ إلى جملة واضحة من الأدوات أو ما نسميها بالاجراءات، والتي صنفها الوكالة الأوروبية للبيئة (AEE) الإجراءات الجبائية البيئية بالاستناد إلى معايير اقتصادية تتمثل فيمايلي:

- إجراءات تغطية التكاليف:
- الهدف من هذه الاجراءات هو إشراك المستفيدين من الخدمات البيئية (شبكة المياه، توصيل الصرف الصحي) في تغطية مصاريف المراقبة والمتابعة، وهذا عن طريق تحميلهم جزء من التكاليف.
- إجراءات تحفيزية:
- بهدف تصويب السلوكيات السلبية الضارة بالبيئية، دون الاهتمام بالعائد المالي المحقق من العملية، إن الهيئات الملوكة بالمراقبة تقوم بتحديد الملوث، وبعدها معرفة المخالفة وتحديد لها لكي تقرر وتتخذ المتابعات، وحتى وإن كانت المتابعة القانونية حقيقية وجدية لا تنتهي إلا بفرض غرامات مالية، غالبا ما تكون ضئيلة<sup>63</sup>.
- إجراءات تمويلية: وتهدف إلى توفير إيرادات للخزينة العمومية.
- قد يتحقق هدف حماية البيئة بكل هذه الإجراءات مجتمعة كما يمكن أن يتحقق بإحداها فقط، فهذا التصنيف نسبي، فيمكن لإجراءات تغطية التكاليف والإجراءات التمويلية أن يكون لها آثار تحفيزية لتعديل السلوك بما يتناسب مع متطلبات الحفاظ على البيئة، كما أن الإجراءات التمويلية المعتمدة على ضرائب بيئية يتغلب عليها الجانب التمويلي أكثر من الجانب التحفيزي للحد من التلوث، كما يمكن أن تجعلها الحكومات تصب في إطار تحقيق أهداف بيئية محددة.

### 1-4 أنواع الجباية الايكولوجية:

تصنف في العادة الجباية الأيكولوجية إلى الأنواع التالية<sup>64</sup>:

Caudal sylvie : **la charte et l'instrument financier et fiscal**, revue juridique de l'environnement. Numéro <sup>63</sup>

spécial,2005, p.26.

<sup>64</sup> نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 44.

- رسوم تغطية النفقات: تكون في شكل تغريم الملوّثين لمواجهة تكاليف الانبعاثات الملوثة في الأرض، حيث تُستغل مبالغ هذه الضرائب لخدمة بيئة معيّنة مثل رسم التخلص من النفايات.

- ضرائب الدافع: تفرض هذه الضرائب لتغيير السلوك البيئي وليس لزيادة الدخل، ويتم تحديد مستوى ضريبة الدفع تبعا لتقديرات تكلفة الدمار البيئي.

- ضرائب بيئية مالية حكومية: تهدف لتغيير الضريبة السلوك ولكنها تستخدم لزيادة الدخل قصد تمويل العجز في الميزانية، مثل ضرائب استهلاك الموارد وتلويث البيئة، ضرائب النفايات، المبيدات... إلخ، وقد تمّ إعداد هذه الضرائب أساسا لزيادة الدخل ولهذا تسمى ضرائب بيئية مالية.

## 2- الاستراتيجية الجبائية الجزائرية في سبيل حماية البيئة

إعتمدت العديد من دول العالم بما فيها الجزائر على الجبائية الأيكولوجية التي أعتبرت أهم أداة و التي يتم من خلالها جعل التلويث البيئي الفعل المنشأ للضريبة، أما بخصوص الضرائب الخضراء فقد جاء المشروع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث حمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية<sup>65</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر شرعت ابتداءً من التسعينيات في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها حماية البيئة<sup>66</sup>. كما تساهم الضرائب الخضراء في التقليل من حجم النفايات بهدف حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية لضمان اقتصاد عادل للأجيال القادمة، كما أنّ فرض هذه الضرائب سيؤدي بالمنظمات إلى التفكير في إعادة تدوير نفاياتها.

## 2-1 أدوات الجبائية البيئية في الجزائر:

اعتمدت الجزائر الضرائب البيئية لأول مرة من قانون المالية لسنة 1992 حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة وتم استحداث عدة ترتيبات جبائية بعد ذلك من خلال القوانين المالية المتعاقبة، ومن أهم القوانين التي سنتها الجزائر لحماية البيئة ما يلي<sup>67</sup>:

- قانون رقم 01-19 ماضي في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- قانون رقم 02-02 ماضي في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- قانون رقم 03-10 ماضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04-03 ماضي في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04-20 ماضي في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 07-06 ماضي في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
- قانون رقم 11-02 ماضي في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

<sup>65</sup> المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 مارس 2010، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الجزائر، 2003.

<sup>66</sup> رغميت حنان، فعالية الجبائية البيئية في التقليل من التلوث الحاصل في المدن الجزائرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 12، ص ص 596-597.

<sup>67</sup> قوانين البيئة، وزارة البيئة والطاقة المتجددة متاح على الرابط [http://www.meer.gov.dz/ar/?page\\_id=246](http://www.meer.gov.dz/ar/?page_id=246)، تم استرجاعه يوم 2018/04/08، على

- قانون المالية لسنوات 1992، 2002، 2018، 2019، 2020.

و من أهم هذه الرسوم التي جاءت بها هذه القوانين نذكر مايلي:

### 1-1-2 الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة:

أ - رسم إخلاء النفايات العائلية : وتمت مراجعة معدلاته من خلال قانون المالية لسنة 2002 وتم تغيير المعدلات السابقة للرسم الخاص بالنفايات المنزلية من 375 - 500 دج إلى 640 دج - 1.000 دج سنويا للعائلة.

ب - رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية : يهدف إدخال هذا الرسم إلى خفض النفايات الطبية الضارة والملوثة كيميائيا من المصدر، ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 بـ 24.000 دج/طن.

ج - الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة : يقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 بـ 10.500 دج/طن، ويمنح المستغل مهلة تقدر بـ 3 سنوات ابتداء من تاريخ إقرار الرسم لإنجاز التجهيزات الكفيلة بالتخلص من النفايات

د- الرسم على الأكياس البلاستيكية : تم إدخال هذه الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 ويشمل عاؤه جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج، ويقدر مبلغ الرسم 5.10 دج/كلغ يوجه ناتج الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث.

2- الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة : ابتداءً من قانون المالية لسنة 1992 أسس رسم سنوي على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بحيث يُطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم تنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 الذي حدد النشاطات الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة والمعامل المضاعف عليها.

يصنف النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة إلى صنفين:

- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا؛

- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018، المعدل للمادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، كما يأتي:

### الجدول رقم 02 يوضح المبلغ الوحدوي للرسم المادة 61 قانون المالية 2018.

المبلغ		النشاطات الخاضعة لـ :
> عاملين	≤ عاملين	
3.000 دج	13.500 دج	التصريح
4.000 دج	30.000 دج	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي
25.000 دج	135.000 دج	ترخيص الوالي المختص إقليميا
34.000 دج	180.000 دج	ترخيص الوزير المكلف بالبيئة

المصدر: وزارة المالية الجزائرية، المديرية العامة للضرائب، متاح على الرابط: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php>

تم إسترجاعه يوم: 04.02.2020، على الساعة: 15:30.

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحدد أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و 10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط. يتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 (الجدول رقم 2)، يوزع حاصل هذا الرسم بين ميزانية الدولة و الصندوق الوطني للبيئة و الساحل بنسبة 33% و 67% على الترتيب.

#### الجدول رقم 03 معامل المضاعف بحسب المعايير

المعامل المضاعف	المعايير
1 2 3 4	التصريح؛ رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ رخصة الوالي؛ رخصة الوزير
1 2 3	الخطرة على البيئة، مهيجة والأكالة؛ قابلة للانفجار، ملهبة، قابلة للاشتعال؛ ضارة، سامة، محدثة للسرطان، معدية، سامة بالنسبة للكائن، مبدلة
2 2.5 3	>100 وأقل أو يساوي 1000 طن/سنة؛ >1000 وأقل أو يساوي 5000 طن/سنة؛ >5000 طن/سنة؛

المصدر: وزارة المالية الجزائرية، المديرية العامة للضرائب، متاح على الرابط: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php>، تم إسترجاعه يوم: 04.02.2020، على الساعة: 15:30.

#### 2- الرسم على المنتجات البترولية

يطبّق الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهذا وفقا للمعدلات الآتية<sup>68</sup>:

#### جدول رقم 04 يوضح رسم المطبق على المنتجات البترولية و المماثلة لها

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج)
م. 10 . 27	البنزين الممتاز	1.600,00
م. 10 . 27	البنزين العادي	1.700,00
م. 10 . 27	البنزين الخالي من الرصاص	1.700,00
م. 10 . 27	غاز أويل	900,00
م. 10 . 27	غاز البترول المميع الوقود	1,00

المصدر: المادة 24 من ق م ت لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 33 لسنة 2020، ص ص 10,11.

المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد رقم 33 لسنة 2020. ص 04.<sup>68</sup>

كما تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتجات البترولية. ويدفع ناتج هذا الرسم في مجمله لفائدة ميزانية الدولة.

### 3- الرسم على الوقود :

يُطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز / العادي بالرصاص والغاز أويل. تحدد تسعيرة هذا الرسم كما يلي :

- البنزين الممتاز/ العادي بالرصاص بـ 0,10 دج/ل

- الغاز أويل بـ 0,30 دج/ل

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية. يوزع ناتج الرسم على الوقود 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، و50% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

### 4- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

يُطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة فقط، والذي تم الإشارة إليه في المادة 54 من ق م لسنة 2019، وقد حدد مبلغ هذا الرسم بـ 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة، و بـ 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة، ويتم توزيع حاصل هذا الرسم على صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: 35 %، ولميزانية الدولة بـ 34 %، ويستفيد الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني بـ 30 %، أما الصندوق الوطني للبيئة والساحل فيتحصل على نسبة 1% فقط

### 5- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

حسب نص المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020، فهو رسم يطبق على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة. حيث حدد هذا الرسم بـ 37.000 د.ج عن كل طن. و توزع مداخيل هذا الرسم بين ميزانية الدولة بـ 42 % ، و 34% للبلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة، ويستفيد الصندوق الوطني للبيئة والساحل بالنسبة الباقية المقدرة بـ 24%.

### 6- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة:

تقرض الإدارة الجبائية بعض الرسوم البيئية التحفيزية على بعض النشاطات بهدف حماية الوسط البيئي من التلوث الذي قد تحته بعض النشاطات الاقتصادية وخاصة الانتاجية منها، وتتمثل هذه الرسوم فيما يلي:

#### 1-6 الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية:

حسب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 فقد تم تحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ : 30.000 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، ويقسم حاصل هذا الرسم بين ميزانية الدولة بنسبة 46 % ، والصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 38 %، و النسبة الباقية 16% فهي تعود لفائدة البلديات.

#### 2-6 الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية :

أشار قانون المالية لسنة 2020 في نص المادة 90 على أنه يحدد مبلغ الرسم بسعر مرجعي قدره 60.000 دج/طن. يخصص حاصل هذا الرسم لفائدة للصندوق الوطني للبيئة و الساحل بنسبة 50% ، و 30% لفائدة ميزانية الدولة، و 20% لفائدة البلديات.

#### 7- الرسوم التكميلية:

يؤسس رسمين تكميليين؛ الأول يؤسس على المياه المستعملة الصناعية، والثاني يؤسس على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي وهذا على أساس حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم. ويحدد هذا مبلغ الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و

المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة. حسب القيم و المضاعفات المشار لهما في الجدولين رقم 01 و 02. ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- بالنسبة للمياه المستعملة الصناعية
- 34% لفائدة ميزانية الدولة،
- 34% لفائدة البلديات،
- 16% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 16% للصندوق الوطني للمياه.
- بالنسبة لتلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:
- 50 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 33% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 17% لفائدة البلديات.

#### 8- رسم التطهير:

هو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية بإسم المستأجر أو صاحب الانتفاع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية. وعملا بنص المادة 25 من قانون المالية لسنة 2020 يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- ما بين 1500 دج و 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
  - ما بين 4000 دج و 14.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
  - ما بين 10.000 دج و 25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخيم والمقطورات؛
  - ما بين 22.000 دج و 132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه والمشار لها في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة.
- كما تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة الوصية. ويتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة. (المادة 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة).

#### 9- الرسم على الأكياس البلاستيكية :

حدد المشرع الجبائي في المادة 94 من قانون المالية لسنة 2020 مبلغ هذا الرسم ب: 200 دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا. كما يخصص حاصل هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة بنسبة 73 %، و 27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.



## خاتمة

عملت الجزائر في إطار المواثيق الدولية على حماية البيئة، حيث كانت أول مبادرة عمومية لتتبع الوضع البيئي سنة 1974 باستحداث اللجنة الوطنية للبيئة؛ حيث كانت مهامها تشاورية، تقوم على اقتراح العناصر الأساسية للسياسة البيئية، لتنتهي في سنة بإدخال مبدأ الملوث الدافع بالمادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 أين تم تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، والمادة 189 من نفس القانون، بإنشاء حساب خاص رقم 065-302 تحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة، يعتمد في تمويل الصندوق الوطني للبيئة على ما يتم جمعه من رسوم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة.

كما قد شكلت الضرائب الأيكولوجية المعتمد تطبيقها في الجزائر أهمية بالغة بإعتبارها الأسلوب العمومي الوحيد الذي يتيح لمنظمات الأعمال لممارسة مسؤولياتها البيئية والمجتمعية في مجال حماية البيئة من التلوث الذي يكون نشاطها سبب في حدوثه. وذلك بفرض عدد من الضرائب و الرسوم التي تحصل لفائدة الخزينة العمومية والصندوق الوطني للبيئة والساحل، وحتى ميزانية الجماعات المحلية بما يضمن تمويل عمليات حماية البيئة، وإزالة ما أمكن إزالته من ملوثات تطرحها أنشطة المنظمات الاقتصادية على اختلاف مجالات نشاطها.

لذلك فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

### - نتائج الدراسة

- يعتبر مبدأ الملوث الدافع قاعدة مهمة تحتكم لها النظم الضريبية في فرض الضرائب البيئية بهدف حمايتها وتوجيه منظمات الأعمال إلى تكثيف عمليات البحث وتطوير أساليب ممارسة نشاطاتها بأقل تلويث ممكن؛
- تشكل المسؤولية البيئية و المجتمعية لمنظمات الأعمال أهمية كبيرة، لذلك أصبح الجمع بين مسؤولياتها أمام البيئة و المجتمع الذي تعمل شرط بقائها وتطورها، ذلك وجب تحقيق توافق بين الحفاظ على البيئة و المجتمع في إطار تحقيق التنمية المستدامة؛
- لم تصل الضرائب الأيكولوجية بعد إلى تحقيق هدف دعم ممارسة المسؤولية البيئية و المجتمعية لدى منظمات الأعمال الجزائرية.
- يتضمن النظام الضريبي الجزائري على الضريبة الأيكولوجية، لكنها تبقى غير كافية في تحميل منظمات الأعمال لمسؤولياتها البيئية والمجتمعية لذلك توجب تكثيف البحث و الدراسة لوضع نظام ضريبي إيكولوجي موحد يجعل دفع الضريبة والرسم البيئي كافي لتغطية تكاليف التلوث، ودافع لتطوير أساليب الممارسة الاقتصادية والمجتمعية؛
- لا تعد الضرائب الأيكولوجية في الجزائر تمويلية للخزينة العمومية، وهي غير كافية لدعم عملية ممارسة المسؤولية البيئية والمجتمعية لمنظمات الأعمال، فتخصيص إيراداتها ونسبة أكبر للخزينة العمومية بدلا من تخصيصها للصندوق المنشأ لهذا الغرض يجعل منظمات الأعمال بعيدة كل البعد عن ممارسة مسؤولياتها البيئية والمجتمعية.

### - توصيات الدراسة

إن جعل النظام الضريبي البيئي مدخلا لممارسة منظمات الأعمال الجزائرية لمسؤولياتها البيئية و المجتمعية، والحفاظ على البيئة بجميع مكوناتها بسبب ما ينتج عن نشاطها من ملوثات ومخرجات تكون سببا في إلحاق الضرر بالبيئية وبإنسان، على ضوء النتائج، فإن الدراسة توصي بمايلي:

- تتم ممارسة المسؤولية البيئية و المجتمعية لمنظمات الأعمال من خلال التزامها بدفع جميع الضريبة و الرسوم الإيكولوجية المفروضة عليها؛
- تبني نظام إخضاع ضريبي موحد يتميز بالشفافية والوضوح والبساطة في التطبيق لدى المكلف بدفع الضريبة الإيكولوجية حتى وإن اختلفت الأوعية الضريبية؛ لأن التلوث واحد والمسؤولية البيئية والمجتمعية واحدة كذلك؛
- تخصيص النسبة الأكبر من الإيرادات الضريبية الإيكولوجية لأعمال صيانة و حماية البيئة والإنسان من مخلفات النشاط الاقتصادي لمنظمات الأعمال؛
- تطوير البحث والدراسة في مجال الضرائب الإيكولوجية بما يخدم البيئة والمجتمع

### قائمة المصادر والمراجع

#### أ- المراجع باللغة العربية

- إسماعيل رسلان نبيلة: التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007.
- الأمم المتحدة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع والاتجاهات والقضايا الزاهنة، منشورات الأمم المتحدة 2004 .
- تكركلي فريدة: مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.
- حسين الاسرح: المسؤولية الاجتماعية للشركات، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، جسر التنمية، العدد 90، 2010.
- رغميت حنان: فعالية الجباية البيئية في التقليل من التلوث الحاصل في المدن الجزائرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، حجم 6 عدد 12.
- زرواط فاطمة الزهراء: التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي، حالة التلوث بالاسمنت لمنطقة الرايس حميدو، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999.
- ظاهر محسن منصور الغالبي: إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2009.
- ظاهر محسن منصور الغالبي: صالح مهدي محسن العامري؛ المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الأعمال، ط3، عمان، دار وائل للنشر، 2010.
- عبد المجيد قدي: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية-دراسة تحليلية تقييمية- دوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- قايدي سامية: التنمية المستدامة- التوفيق بين التنمية و البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر، 2002.
- لعبيبي هاتو خلف: محاسبة التلوث البيئي ، الأكاديمية العربية في الدنمارك، بغداد، 2009.
- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.
- محمد زيدان: محمد يعقوبي: الأثار البيئية لنشاط شركات البترول ومدى تحملها لمسئولياتها تجاه البيئة، ملتقى دولي " منظمات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية"، جامعة بشار، الجزائر، 2012.
- نبيل هاشم الأعرجي: محمد على الأنباري، وآخرون؛ دليل الجودة البيئية في جامعة بابل حسب المواصفة العالمية للبيئة الإيزو 14001 ، جامعة بابل ، العراق ، 2010.

- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2010.
- نهال المغربي: ياسمين فؤاد؛ المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر: بعض التجارب الدولية، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ورقة عمل 138، سبتمبر 2008.
- وناس يحي: تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، الجزائر، 2003.
- ياسر شاهين: البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص الفلسطيني، جامعة فلسطين الأهلية، بيت لحم، فلسطين.
- ب- المراجع باللغة الأجنبية:**
- Caudal sylvie : la charte et l'instrument financier et fiscal, revue juridique de l'environnement. Numéro spécial, 2005.
- Conseil français des impôts : un rapport sur la fiscalité et environnement, septembre, 2005.
- Huglo christina et jahan de malafosse : principes généraux du droit, principe du droit. Principe pollueur payeur, juris-classeur, environnement, n° 01. 2005. Prieur Michel : la mise en œuvre du principe de droit de l'environnement.
- Rapport de la commission des comptes et de l'économie de l'environnement sur la fiscalité liée à l'environnement.
- Rapport de la commission des comptes et de l'économie de l'environnement sur la fiscalité liée à l'environnement.
- Alison JAMISON, Marlo RAYNOLDS, Peggy HOLROYD, Erik VELDMAN, Krista TREMBLETT: Defining corporate environmental responsibility. Canadian ENGO perspectives, October 2005.
- Astrid Mullenbach, La responsabilité sociétale des entreprises, LE FLANCHEC, Sorbonne, Paris 2002.
- Beurier Jean-Pierre : le principe pollueur payeur, droit international de l'environnement. 03eme Edition A, Pedone, Paris.
- Bircman Charles : l'actualité du droit de l'environnement actes, du colloque des 17 et 18 novembre 1994, (sous la présidence de Jean Salmon), la fiscalité de l'environnement ceci n'est pas un impôt, Edition bruyant Bruxelles, Belgique, 1995.
- Caudal Sylvie : la charte et l'instrument financier et fiscal, revue juridique de l'environnement. Numéro spécial, 2005.
- Floriane BOUYOUD : Le management stratégique de la responsabilité sociale des entreprises, thèse de doctorat en management, le CNAM, Paris, 2010.
- Huglo Christian et Jehan De Malafosse : Principe généraux du droit principe pollueur payeur. Juris-classeur. Environnement. N°01. 2005.
- Joël Ernult, Arvind Ashta, Développement durable, responsabilité sociétale de l'entreprise, théorie des parties prenantes : Évolution et perspectives, Groupe ESC Dijon Bourgogne, Cahiers du CEREN21, 2007.
- Marie-Françoise GUYONNAUD et Frédérique WILLARD, Du management environnemental au développement durable des entreprises, France : ADEME, Mars 2004.
- Michel Capron, Françoise Quairel-Lanoizelée : La responsabilité D'entreprise, éditions la découverte, Paris, 2007.

- Prieur Michel : la mise en œuvre du principe de droit de l'environnement. 2eme édition. Edition Dalloz, PARIS 1991.
- Reddaf Ahmed : l'approche fiscal des problèmes de l'environnement, revue IDARA, Volume 09. n°01. 2000.
- Sagno Christina : Installation classées : principe pollueur-payeur, revue juridique de l'environnement, N°04, 2000.

#### ج- القوانين:

- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 مارس 2010، جريدة رسمية عدد 43، 2003.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017، 2015، 2011، 2008، 2007، 1993، 1992، 2018، 2019، 2020، إصدارات المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجزائر .
- قانون المالية لسنة 1993، 1995، 1996، 1999، 2000، 2001، 2002، 2003، 2005، 2006، 2007، 2009، 2008، 2010، 2011، 2012، 2013، 2015، 2017، 2019، 2020. و قانون المالية التكميلي 2020.

#### د- روابط و مواقع على الانترنت

- وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تاريخ الوزارة، متاح على الرابط: [http://www.meer.gov.dz/a/?page\\_id=197](http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=197)
- وزارة المالية الجزائرية، المديرية العامة للضرائب، متاح على الرابط: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php>، - شين ولوه يوان جيون، شيو شياو يان؛ الدور الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية، متاح على الرابط: <http://www.chinatoday.com.cn/Arabic/2006n/0609/p50.htm>
- General Multi lingual Environmental Thesaurus (GEMET) disponible par lien : <https://www.eionet.europa.eu/gemet/ar/concept/2865> Date de vu : 29-03-2020.
- Environmental Responsibilit, [www.johnsabella.com/pdfs/EnvironmentalResponsibility.pdf](http://www.johnsabella.com/pdfs/EnvironmentalResponsibility.pdf)